الفاتورة الإلكترونية ودور هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات في توثيق المعاملات الإلكترونية دراسة تطبيقية

إعـــــداد

د. عبد الحميـــد نـــــدا

جامعة أسيوط ـ قسم المكتبات والوثائق والمعلومات

Email: hamednda@aun.edu.eg

DOI: 10.21608/aakj.2023.194225.1412

تاريخ الاستلام: ١٥ /٢ /٢٠٢٣م

تاريخ القبول: ٣ / ٣ /٢٠٢٣م

الملخص:

تناولت الدراسة الفاتورة الإلكترونية ودور هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات في توثيق المعاملات الإلكترونية: دراسة تطبيقية، وهدفت الدراسة إلى بيان الفاتورة الإلكترونية الموثقة والفاتورة الإلكترونية غير الموثقة، وتحديد مدة حفظ الفاتورة الإلكترونية الموثقة، وإدراج الفاتورة الإلكترونية الموثقة في لائحة محفوظات الحكومة الحديثة.

تستمد الدراسة أهميتها من أهمية الفاتورة الإلكترونية الموثقة والدور الذي تلعبه في الحفاظ على ثروات الدولة المصرية من دافعي الضرائب (الممولين) وغيرها من المعاملات الإلكترونية الموثقة، وأيضًا الدور الذي تلعبه في التحول الرقمي بالمجتمع المصري وأن هذا الموضوع لم يحظ بالدراسة من قبل.

ومن تساؤلات الدراسة: ما الفاتورة الإلكترونية الموثقة والفاتورة الإلكترونية غير الموثقة وما الفرق بينهما؟، وهل يوجد مدة حفظ للفاتورة الإلكترونية الموثقة؟ هل توجد الفاتورة الإلكترونية الموثقة في لائحة محفوظات الحكومة الحديثة؟

وتمثلت مشكلة الدراسة في عدم تطبيق نظرية الأعمار الثلاثة للوثائق: على الفاتورة الإلكترونية الموثقة وتمثلت حدود الدراسة في الفاتورة الإلكترونية ودور هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات في توثيق المعاملات الإلكترونية: دراسة تطبيقية منذ ٢٠٢٠/١١/١٥م حتى ٢٠٢٣/٠٥/٣١م.

استخدمت الدراسة المنهج الميداني الذي يستخدم خطوات منظمة لتشخيص الوضع الراهن ومن أدواته المقابلة المقننة، والملاحظة المباشرة، وتحليل الوثائق ومن نتائج الدراسة: لا يوجد بلائحة محفوظات الحكومة الحديثة لعام ٢٠٠٩م وثيقة بعنوان الفاتورة سواء ورقية أو إلكترونية وبالتالي لا يوجد مدة حفظ لها، ومن توصيات الدراسة: تحديث لائحة محفوظات الحكومة لعام ٢٠٠٩م الصادرة عن وزارة المالية، وإضافة الفواتير، والايصالات الإلكترونية والإقرارات الضريبية الإلكترونية ووثائق التوقيع والختم الإلكتروني وغيرها من المعاملات الإلكترونية.

الكلمات الدالة: الفاتورة الإلكترونية، الايصال الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني، الختم الإلكتروني، التحول الرقمي.

Abstract:

The study dealt with the electronic invoice and the role of the Information Technology Industry Development Agency in documenting electronic transactions: an applied study.

The study aimed to show the documented electronic invoice and the undocumented electronic invoice, to determine the period of keeping the documented electronic invoice, and to include the documented electronic invoice in the schedule of the modern government archives.

The study derives its importance from the importance of the documented electronic invoice and the role it plays in preserving the wealth of the Egyptian state from taxpayers (financiers) and other documented electronic transactions, as well as the role it plays in the digital transformation of Egyptian society and that this subject has not been studied before.

Among the questions of the study: What is the documented electronic invoice and the undocumented electronic invoice, and what is the difference between them? Is there a storage period for the documented electronic invoice? Is the electronic invoice documented in the schedule of the archives of the modern government?

The problem of the study was the failure to apply the theory of the three ages of documents: on the documented electronic invoice. The limits of the study were represented in the electronic invoice and the role of the Information Technology Industry Development Agency in documenting electronic transactions: An applied study from 11/15/2020 AD to 05/31/2023 AD.

The study used the field approach, which uses organized steps to diagnose the current situation, and its tools include the standardized interview, direct observation, and analysis of documents. Among the results of the study: There is no document entitled the invoice, whether paper or electronic, in the schedule of the archives of the modern government for the year 2009, and therefore there is no storage period for it, and among the recommendations of the study Updating the schedule of government archives for the year 2009 issued by the Ministry of Finance, and adding invoices, electronic receipts, electronic tax returns, signature documents, electronic stamps, and other electronic transactions.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يأتي:

١- بيان الفاتورة الإلكترونية الموثقة والفاتورة الإلكترونية غير الموثقة.

٢- تحديد مدة حفظ الفاتورة الإلكترونية الموثقة وغيرها من المعاملات الإلكترونية الموثقة في العمر الأول (العمر الإداري) والعمر الثاني (العمر الوسيط)، وتقرير المصير النهائي لها بالحفظ الدائم في الأرشيف الوطني المصري أو إتلافها.

٣- إدراج الفاتورة الإلكترونية الموثقة وغيرها من المعاملات الإلكترونية الموثقة في لائحة محفوظات الحكومة الحديثة بعد تعديلها وإصدار طبعة جديدة تحتوي على المعاملات الإلكترونية الموثقة وغير الموثقة.

أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة أهميتها من أهمية الفاتورة الإلكترونية الموثقة والدور الذي تلعبه في الحفاظ على ثروات الدولة المصرية من دافعي الضرائب (الممولين) وغيرها من المعاملات الإلكترونية الموثقة، وأيضًا الدور الذي تلعبه في التحول الرقمي بالمجتمع المصري، وأن موضوع " الفاتورة الإلكترونية ودور هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات في توثيق المعاملات الإلكترونية: دراسة تطبيقية" لم يحظ بالدراسة من قبل.

يستفيد من هذه الدراسة: وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية، والاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وشركات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العام، والشركات القابضة، والشركات التابعة لها، والشركات التي تساهم الدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة في رأس مالها بنسبة تتجاوز خمسين بالمائة (٥٠%) التي تبيع سلعًا أو خدمات، والموردين أو المقاولين أو مقدمي الخدمات، من الشركات الخاصة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والطبيعية ممن

يبيعون سلعة أو يقدمون خدمة سواء من المنتجين، أو التجار، أو الموزعين، أو مؤدي الخدمة، أو المصدرين، أو المستوردين، أو وكلاء التوزيع، الملزمين باستخدام الفاتورة الإلكترونية الموثقة وفقًا للتشريعات القانونية المصرية.

تساؤلات الدراسة:

تتمثل تساؤلات الدراسة كما يأتي:

١- ما الفاتورة الإلكترونية الموثقة والفاتورة الإلكترونية غير الموثقة وما الفرق بينهما؟

٢- هل يوجد مدة حفظ للفاتورة الإلكترونية الموثقة وغيرها من المعاملات الإلكترونية الموثقة في العمر الأول (العمر الإداري) والعمر الثاني (العمر الوسيط)؟

٣- هل توجد الفاتورة الإلكترونية الموثقة وغيرها من المعاملات الإلكترونية الموثقة في لائحة محفوظات الحكومة الحديثة؟

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في عدم تطبيق نظرية الأعمار الثلاثة للوثائق: العمر الأول (العمر الإداري)، والعمر الوسيط (العمر الثاني)، والعمر التاريخي (العمر الثالث) على الفاتورة الإلكترونية الموثقة وغيرها من المعاملات الإلكترونية الموثقة – خاصة مع التطبيق الإلزامي لجميع الشركات للفاتورة الإلكترونية الموثقة وتزايد أعدادها يومًا بعد يوم، وشهرًا بعد شهر، وسنة بعد سنة، وصعوبة السيطرة بعد ذلك عليها والمساحة التخزينية الإلكترونية مهما كانت كبيرة فهي في تناقص مستمر مع الانتاج، والحفظ اليومي للفاتورة الإلكترونية الموثقة، بالإضافة إلى النسخ الورقية المطبوعة منها- ويرجع ذلك إلى:

١- حداثة منظومة الفواتير الإلكترونية التابعة لمصلحة الضرائب المصرية.

٢- عدم إدراج الفواتير الإلكترونية الموثقة وغيرها من المعاملات الإلكترونية الموثقة في لائحة محفوظات الحكومة الحديثة، حيث الطبعة الحالية هي الثامنة وتعود لعام ٢٠١٨م.

٣- عدم وجود تشريع أو مادة قانونية في قانون الإجراءات الضريبية الموحدة رقم (٢٠٦) لعام ٢٠٢٠م ولائحته التنفيذية لسنة ٢٠٢١م تنص على تحديد مدة زمنية لحفظ الفواتير الإلكترونية الموثقة بمصلحة الضرائب المصرية- في العمر الأول والعمر الثاني- وغيرها من المعاملات الإلكترونية الموثقة، وتقرير المصير النهائي لها بعد انتهاء مدة الحفظ القانونية المقررة لها.والوقاية خيرًا من العلاج.

حدود الدراسة:

- حدود الدراسة الموضوعية: الفاتورة الإلكترونية ودور هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات في توثيق المعاملات الإلكترونية: دراسة تطبيقية.
- حدود الدراسة الجغرافية: المجتمع المصري
- حدود الدراسة الزمنية: منذ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٥م وهو تاريخ المرحلة الأولى الذي بدأ فيه التطبيق الإلزامي للفاتورة الكترونية الموثقة حتى تاريخ ٢٠٢٣/٠٥/٣١م.

منهج الدراسة:

استخدمت الدراسة المنهج الميداني الذي يستخدم خطوات منظمة لتشخيص الوضع الراهن للفاتورة الإلكترونية ودور هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات في توثيق المعاملات الإلكترونية: دراسة تطبيقية وفقًا للتشريعات المصرية، ويتناول موضوع في الحاضر، ويتطلب لإجرائه الحصول على المعلومات من مصلحة الضرائب المصرية ومنظومة الفواتير والايصالات الالكترونية الصادرة عنها، والإدارات الحكومية التي تتعامل مع الفواتير الإلكترونية الموثقة مثل: إدارة المشتريات، وهيئة تنمية صناعة

تكنولوجيا المعلومات والشركات الأربع المرخص لها بتقديم خدمات التوقيع والختم الإلكتروني ، والجهات الحكومية التي تستخدم التوقيع والختم الإلكتروني، مستخدمًا أساليب بحثية متنوعة منها: أسلوب الوصف وأسلوب التحليل. (محجوب، ٢٠٢٣، ص١٢٨).

أدوات منهج الدراسة:

تتمثل أدوات منهج الدراسة فيما يأتي:

- المقابلة المقننة: وذلك مع مسئولي مصلحة الضرائب المصرية، وإدارات التحصيل والدفع الإلكتروني والمشتريات، وهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والشركات المرخص لها بتقديم خدمات التوقيع والختم الإلكتروني وعملائها. (انظر ملحق ٢).

- الملاحظة المباشرة: وذلك من خلال الزيارات الميدانية لمصلحة الضرائب المصرية، وإدارات التحصيل والدفع الإلكتروني والمشتريات، وهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والشركات المرخص لها بتقديم خدمات التوقيع والختم الإلكتروني وعملائها. (انظر ملحق ٢).

- قائمة المراجعة: وهي أسئلة أعدها الباحث بشكل مسبق ويستخدمها في المقابلات المقننة، والزيارات الميدانية وتضمنت الجوانب الرئيسة لموضوع الدراسة وتم تحكيمها. (انظر ملحق ١).

- المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت لمصلحة الضرائب المصرية، وهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، وشركات خدمات التوقيع والختم الكتروني.

- تحليل القرارات والقوانين المتعلقة بالفاتورة الإلكترونية ودور هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات في توثيق المعاملات الإلكترونية مثل: قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠م ولائحته التنفيذية، والقانون رقم (١٥)

لسنة ٢٠٠٤م بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم(١٠٩) لسنة ٢٠٠٥م والقرارات المنفذة له، وقرار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (٣٦١) لسنة ٢٠٢٠م بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، وذلك على سبيل المثال وليس الحصر.

- تحليل الوثائق مثل: فاتورة إلكترونية موثقة، والايصال الإلكتروني، طلب إصدار/ تجديد التوقيع الإلكتروني، عقد التوقيع الإلكتروني، طلب إصدار/ تجديد الختم الإلكتروني، عقد الختم الإلكتروني، (انظر ملحق ٣).

الدراسات السابقة وأدب الموضوع:

أجرى البحث في مصادر المعلومات المختلفة عن دراسات سابقة وأدب لموضوع " الفاتورة الإلكترونية ودور هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات في توثيق المعاملات الإلكترونية: دراسة تطبيقية" في دليل الرسائل الجامعية لتخصص الوثائق والأرشيف في مصر ١٩٥٦- مارس ٢٠٠٧م (جاد الله ومحمود، ٢٠٠٧).، وبنك المعرفة المصري والباحث العلمي (Google scholar) والمكتبة المركزية الجديدة بجامعة القاهرة ووجد ما يأتي:

إبراهيم (٢٠١٦) خدمات التوقيع الإلكتروني في توثيق المعاملات الإلكترونية الجارية: دراسة لعينة من المؤسسات المصرية. رسالة ماجستير. جامعة القاهرة. إشراف الأستاذ الدكتورة سلوى علي ميلاد. ٢٠١٦م.

تمثلت مشكلة الدراسة في عدم استخدام التوقيع الإلكتروني في جمهورية مصر العربية (إبراهيم، ٢٠١٦، ص٥) وقد تم حل هذه المشكلة من قبل مصلحة الضرائب المصرية بالتطبيق الإلزامي لجميع الشركات باستخدام الفاتورة الإلكترونية الموثقة والتي

تتضمن توقيعًا أو ختمًا إلكترونيًا بداية من تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٥م وهو تاريخ المرحلة الأولـى مـن التطبيـق الإلزامـي للفـاتورة الإلكترونيـة وحتـى المرحلـة الثامنـة بتـاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٥م.

ومن أهداف الدراسة: دراسة خصـائص التوقيـع الإلكترونـي وأشكاله، وتحديد ملامح الطريقة الآلية لتوثيق الوثائق الإلكترونية، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلـي، ومـنهج دراسـة الحالـة، واعتمـدت الدراسـة علـى أدوات المقابلـة، والملاحظـة، وتحليل المضمون، وتمثلت حدود الدراسة في التوقيع الإلكتروني للمعاملات الإلكترونية بالمجتمع المصري (إبراهيم، ٢٠١٦، ص ص٥-٦).

ومن تساؤلات الدراسة ماهية التوقيع الإلكتروني، وأشكاله وخصائصه، وكيفية توثيـق المعـاملات الإلكترونيـة (إبـراهيم، ٢٠١٦، ص٧) ومـن نتـائج الدراسـة افتقـار منظومة التوقيع الرقمي إلى التوقيت الفعلي، وعدم تصميم برامج يمكن بواسطتها تحديد وقت التوقيع الإلكتروني وقد تم معالجة هذا الموضوع في التطورات التشريعية والتقنية لعـام ٢٠٢٠م المتمثـل فـي البصـمة الزمنيـة الإلكترونيـة التـي تحـدد بدقـة وقـت التوقيـع والختم الإلكتروني ومن توصيات الدراسة أنه يجب الاستعانة بالأرشيفين لإعداد نموذج لـنظم إدارة الوثـائق الإلكترونيـة والأرشـيف الإلكترونـي لحفـظ التوقيـع الرقمـي والوثـائق الإلكترونية والذي سيستخدم في الهيئات والإدارات الحكومية والشركات، وإنشاء فروع لهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات في محافظات جمهورية مصر العربية.

مـن أنـواع الفجـوات العلميـة التـي تـؤدي إلـى إضـافات علميـة: الفجـوة المعرفيـة وذلـك عـن طريـق إضـافة معرفـة جديـدة، وغيـر مسـبوقة علـى موضـوع سـبق دراسـته، والفجوة المكانية عن طريق دراسة موضوع له أهمية سبق دراسته، ولكن في مكان آخر أو مدينـة مختلفـة، والفجـوة المنهجيـة عـن طريـق التطبيـق علـى عينـة لـم يسـبق تطبيقهـا على البحث نفسه (مجلة الدراسات العليا، ٢٠١٨).

تعد هذه الدراسة " الفاتورة الإلكترونية ودور هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات في توثيق المعاملات الإلكترونية: دراسة تطبيقية" تكملة وإضافة علمية معرفية، ومكانية، ومنهجية تعالج الفجوات المعرفية، والمكانية، والمنهجية لدراسة إبراهيم (٢٠١٦) بتغطية الدراسة للفاتورة الإلكترونية التي لم تعالج بها، ولم تتطرق إليها دراسة إبراهيم (٢٠١٦)، والتطورات التشريعية والتقنية للتوقيع والختم الإلكتروني المتمثلة في قرارة وزارة الاتصالات والمعلومات رقم (٣٦١) لسنة ٢٠٢٠م بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/١٩م بشأن تعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، والوضع الراهن للشركات المرخص لها بتقديم خدمات التوقيع والختم الإلكتروني، وانتشارها في المجتمع المصري، وعلاقتها بشركات الاتصالات (We, Orange and Etisalat) وما زالت الحاجة قائمة للدراسة والتقصي ونبدأ من حيث انتهى الآخرون.

منهجية وطريقة إعداد الدراسة:

تتكون الدراسة من جزئين: الجزء الأول هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، والتوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني، وتم إعداد هذا الجزء عن طريق تحليل القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٥م والقرارات المنفذة له، وقرار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (٣٦١) لسنة ٢٠٢٠م بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، ووثائق التوقيع والختم الإلكتروني (انظر ملحق ٣) والزيارات الميدانية لشركات تقديم خدمات التوقيع والختم الإلكتروني، وهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات وغيرها (انظر ملحق ٢) ومواقعهم على شبكة الإنترنت، وقائمة المراجعة (انظر ملحق١) بالإضافة إلى المراجع المتعلقة بالموضوع.

بالإضافة إلى خطة التصنيف الموضوعية المقترحة، وتكونت من الموضوعات الرئيسة والموضوعات الفرعية والموضوعات الثانوية للفاتورة الإلكترونية ودور هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات في توثيق المعاملات الإلكترونية: دراسة تطبيقية وترميزها باستخدام الأرقام المسلسلة المركبة، وتم إعدادها عن طريق تحليل القرارات والقوانين المتعلقة بالموضوع، والفاتورة والايصال الإلكتروني ووثائق التوقيع والختم الإلكتروني وغيرها من المصادر.

تناول الجزء الثاني الفاتورة الإلكترونية والايصال الإلكتروني وتم إعداد هذا الجزء عن طريق تحليل قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠٢٠م ولائحته التنفيذية، وقرارات رئيس مصلحة الضرائب المصرية بشأن التطبيق الإلزامي للفاتورة الإلكترونية (وعددهم ثمانية قرارات) وبشأن التطبيق الإلزامي للايصال الإلكتروني (وعددهم أربعة قرارات) حتى تاريخ انتهاء الدراسة، والزيارات الميدانية إلى مصلحة الضرائب المصرية وإدارة المشتريات بجامعة أسيوط (انظر ملحق ٢)، وتحليل الوثائق مثل: فاتورة إلكترونية موثقة (انظر ملحق٣)، بالإضافة إلى قائمة المراجعة (انظر ملحق١)، والمراجع المتعلقة بالموضوع، وموقع مصلحة الضرائب المصرية على شبكة الإنترنت.

الجزء الأول

هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، والتوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني:

أولاً: هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات:

تنشأ هيئة عامة تسمى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات تكون لها الشخصية الاعتبارية العامة وتتبع الوزير المختص، ويكون مقرها الرئيسي محافظة الجيزة، ولها إنشاء فروع في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية. (القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٥ والقرارات المنفذة له، ٢٠٠٥، ص ٢).

يوجد مقر هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات حاليًا في القرية الذكية طريق مصر اسكندرية الصحراوي (انظر ملحق ٢ قائمة الزيارات الميدانية والمقابلة المقننة).

"تهدف هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات إلى تشجيع وتنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ونقل التكنولوجيا المتقدمة للمعلومات وتحقيق الاستفادة منها، وزيادة فرص تصدير خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومنتجاتها، والإسهام في تطوير وتنمية الجهات العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتوجيه وتشجيع وتنمية الاستثمار في مجال صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ورعاية المصالح المشتركة لأنظمة تكنولوجيا المعلومات. (القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات المنفذة له، ٢٠٠٥، ص ٢).

كمـا تهـدف إلـى "دعـم البحـوث والدراسـات فـي مجـال تكنولوجيـا المعلومـات والاتصـالات وتشـجيع الاسـتفادة بنتائجهـا، وتشـجيع ودعـم المشـروعات الصـغيرة والمتوسطة فـي مجـال استخدام وتوظيف آليات المعاملات الإلكترونيـة، وتنظيم نشاط خـدمات التوقيـع الإلكترونـي وغيرهـا مـن الأنشـطة فـي مجـال المعـاملات الإلكترونيـة وصـناعة تكنولوجيـا المعلومـات". (القـانون رقـم ١٥ لسـنة ٢٠٠٤ بشـأن تنظـيم التوقيـع الإلكتروني ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات المنفذة له، ٢٠٠٥، ص ٣).

"تختص هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات بإصدار وتجديد التراخيص اللازمة لمزاولة خدمات التوقيع الإلكتروني وغيرها من الأنشطة في مجال المعاملات الإلكترونية وصناعة تكنولوجيا المعلومات، وتحديد معايير منظومة التوقيع الإلكتروني بمـا يـؤدي إلـى ضـبط مواصـفاتها الفنيـة، وتلقـي الشـكاوى المتعلقـة بأنشـطة التوقيـع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات، واتخاذ ما يلزم في شأنها، وتقييم الجهات العاملة في مجال أنشطة تكنولوجيا المعلومات، وتحديد مستوياتها الفنية بحسب نتائج التقييم". (القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات المنفذة له، ٢٠٠٥، ص ٣).

كمـا تختص بتقديم المشورة الفنية بشأن المنازعات التـي تنشأ بين الأطراف المعنيـة بأنشـطة التوقيـع الإلكترونـي والمعـاملات الإلكترونيـة وتكنولوجيـا المعلومـات، وتقديم المشورة الفنيـة إلـى الجهـات العاملـة فـي مجـال تكنولوجيـا المعلومـات، وتـدريب العاملين بها، وإقامـة المعارض والمؤتمرات والندوات المتخصصـة فـي مجـال تكنولوجيـا المعلومـات والاتصـالات داخليـاً وخارجيـاً، وإنشـاء الشـركات التـي تسـاعد علـى تنميـة صـناعة تكنولوجيـا المعلومـات والاتصـالات أو المسـاهمة فيهـا، وإيـداع وقيـد وتسـجيل النسخ الأصلية لبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات التي تتقدم بها الجهات أو الأفراد

الناشرون والطابعون والمنتجون لها؛ للمحافظة على حقوق الملكية الفكرية وغيرها من الحقوق". (القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات المنفذة له، ٢٠٠٥، ص ٣).

يتولى إدارة هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات مجلس إدارة يشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء برئاسة الوزير المختص وعضوية كل من: الرئيس التنفيذي لهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس مجلس الدولة، ممثل لوزارة الدفاع يختاره وزير الدفاع، ممثل لوزارة الداخلية يختاره وزير الداخلية، ممثل لوزارة المالية يختاره وزير المالية، ممثل لرئاسة الجمهورية يختاره رئيس الجمهورية، ممثل لجهاز المخابرات العامة يختاره رئيس جهاز المخابرات العامة، وسبعة أعضاء من ذوي الخبرة يختارهم الوزير المختص. (القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات المنفذة له، ٢٠٠٥، ص ٥).

مجلس إدارة هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات هو السلطة المسئولة عن شئونها وتصريف أمورها ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين في القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من قرارات؛ لتحقيق الأغراض التي أنشئت هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات من أجلها، وله على الأخص وضع نظم وقواعد التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية طبقًا لأحكام القوانين واللوائح المنظمة، ووضع القواعد الفنية والإدارية والمالية والضمانات بإصدار التراخيص اللازمة؛

لمزاولـة أنشـطة التوقيـع الإلكترونـي وغيرهـا مـن الأنشـطة فـي مجـال المعـاملات الإلكترونيـة وتكنولوجيـا المعلومـات. (القـانون رقـم ١٥ لسـنة ٢٠٠٤ بشـأن تنظـيم التوقيـع الإلكترونـي ولائحتـه التنفيذيـة الصـادرة بقـرار وزيـر الاتصـالات وتكنولوجيـا المعلومات رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات المنفذة له، ٢٠٠٥، ص ٥).

بالإضـافة إلـى تحديـد الخـدمات التـي تؤديهـا هيئـة تنميـة صـناعة تكنولوجيـا المعلومـات للغيـر فـي مجـال تكنولوجيـا المعلومـات والاتصـالات ومقابـل أداء هـذه الخـدمات، ووضـع القواعـد التـي تكفـل احتـرام تقاليـد المهنـة فـي مجـال المعـاملات الإلكترونيـة وتكنولوجيـا المعلومـات والاتصـالات، ووضـع اللـوائح الداخليـة المتعلقـة بالشئون الفنية والمالية والإدارية ولوائح المشتريات والمخازن وغيرها من اللوائح المتعلقة بتنظيم نشاط هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية، واعتماد مشروع الموازنة السنوية لهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات. (القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات المنفذة له، ٢٠٠٥، ص ٥).

كمـا يخـتص بوضـع لائحـة شـئون العـاملين بهيئـة تنميـة صـناعة تكنولوجيـا المعلومـات المنظمـة لتعيينـهم وتحديـد رواتـبهم وبـدلاتهم ومكافئـاتهم وتـأديبهم وإنهـاء خـدمتهم وسـائر شـئونهم الوظيفيـة، وذلـك مـع مراعـاة قواعـد الكفايـة الإنتاجيـة وتـوازن اقتصـاديات هيئـة تنميـة صـناعة تكنولوجيـا المعلومـات وبالتشـاور مـع المنظمـة النقابيـة ذات الصلة، ودون التقيد بقواعد ونظم العاملين المدنيين بالدولة، ووضـع خطط وبرامج التـدريب والتأهيـل علـى صـناعة تكنولوجيـا المعلومـات، ويصـدر بـاللوائح والـنظم المنصوص عليها في هذا الموضوع قرار من الوزير المختص. (القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات المنفذة له، ٢٠٠٥، ص ٦).

ثانيًا: التوقيع الإلكتروني

المصطلحات الفنية المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني:

١- الكتابة الإلكترونية:

"كل حروف، أو أرقام، أو رموز، أو أي علامات أخرى ثبت على دعامة إلكترونية، أو رقمية، أو ضوئية، أو آية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك ". (القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات المنفذة له، ٢٠٠٥، ص ١).

٢- المحرر الإلكتروني:

"رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليًا، أو جزئيًا بوسيلة إلكترونية، أو رقمية، أو ضوئية، أو بأية وسيلة أخرى مشابهة ". (القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات المنفذة له، ٢٠٠٥، ص ١).

٣- التوقيع الإلكتروني:

" ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف، أو أرقام، أو رسوم، أو إشارات، أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخصية الموقع ويميزه عن غيره". (القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات المنفذة له، ٢٠٠٥، ص ١).

٤ – الوسيط الإلكتروني:

"أداة أو أدوات أو أنظمة إنشاء التوقيع الإلكتروني". (القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات المنفذة له، ٢٠٠٥، ص ١).

٥ – الموقع:

"الشخص الحائز على بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني ويوقع عن نفسه أو عمن ينيبه أو يمثله قانونًا". (القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات المنفذة له، ٢٠٠٥، ص ١).

٦– جهات التصديق الإلكتروني:

الجهات المرخص لها بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني وتقديم خدمات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني. (قرار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،٢٠٢٠، ص ٥).

٧– شهادة التصديق الإلكتروني:

"الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق وثبت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع ". (القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات المنفذة له، ٢٠٠٥، ص ٢).

يجب أن تشتمل نماذج شهادات التصديق الإلكتروني التي يصدرها المرخص له على البيانات الأتية وذلك على نحو متوافق مع المعايير المحددة في الفقرة أ من الملحق الفني والتقني المرفق بهذه اللائحة:

ما يفيد صلاحية هذه الشهادة للاستخدام في التوقيع الإلكتروني، وموضوع الترخيص الصادر للمرخص له موضحًا فيه نطاقه ورقمه وتاريخ إصداره وفترة سريانه، اسم وعنوان الجهة المصدرة للشهادة ومقرها الرئيسي وكيانها القانوني والدولة التابعة لها (إن وجدت)، واسم الموقع الأصلي أو اسمه المستعار أو اسم شهرته وذلك في حالة استخدامه لأحدهما، صفة الموقع، والمفتاح الشفري العام لحائز الشهادة المناظر للمفتاح الشفري الخاص به، وتاريخ بدء صلاحية التوقيع الإلكتروني لجهة إصدار الشهادة، وعنوان الموقع الإلكتروني (Website) المخصص لقائمة الشهادات الموقوفة أو الملغاة. (قرار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،٢٠٢٠، ص ١٦).

ويجوز أن تشتمل الشهادة على أي من البيانات الأتية عند الحاجة: ما يفيد اختصاص الموقع والغرض منه الذي تستخدم فيه الشهادة، وحد قيمة التعاملات المسموح بها بالشهادة، ومجالات استخدام الشهادة (قرار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،٢٠٢٠، ص ١٧).

٨- بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني:

"عناصر متفردة خاصة بالموقع وتميزه عن غيره، ومنها على الأخص مفاتيح الشفرة الخاصة به، والتي تستخدم في إنشاء التوقيع الإلكتروني". (القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات المنفذة له، ٢٠٠٥، ص ١٢).

٨- التشفير:

"منظومة تقنية حسابية تستخدم مفاتيح خاصة لمعالجة وتحويل البيانات والمعلومات المقروءة إلكترونياً بحيث تمنع استخلاص هذه البيانات والمعلومات إلا عن

طريق استخدام مفتاح أو مفاتيح فك الشفرة". (القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات المنفذة له، ٢٠٠٥، ص ١٣).

١٠- تقنية شفرة المفتاحين العام والخاص:

"منظومة تسمح لكل شخص طبيعي أو معنوي بأن يكون لديه مفتاحين متفردين أحدهما متاح إلكترونياً، والثاني خاص يحتفظ به الشخص ويحفظه على درجة عالية من السرية". (القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات المنفذة له، ٢٠٠٥، ص ١٣).

١١- المفتاح الشفري العام:

"أداة إلكترونية متاحة للكافة، تنشأ بواسطة عملية حسابية خاصة، وتستخدم في التحقق من شخصية الموقع على المحرر الإلكتروني، والتأكد من صحة وسلامة محتوى المحرر الإلكتروني الأصلي". (القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات المنفذة له، ٢٠٠٥، ص ١٣).

١٢- المفتاح الشفري الخاص:

"أداة إلكترونية خاصة، تنشأ بواسطة عملية حسابية خاصة وتستخدم في وضع التوقيع الإلكتروني على المحررات الإلكترونية ويحتفظ بها على بطاقة ذكية مؤمنة". (القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات المنفذة له، ٢٠٠٥، ص ١٣).

١٣- المفتاح الشفري الجذري:

"أداة إلكترونية تنشأ بواسطة عملية حسابية خاصة وتستخدمها جهات التصديق الإلكتروني؛ لإنشاء شهادات التصديق الإلكتروني وبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني". (القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات المنفذة له، ٢٠٠٥، ص ١٣).

١٤- الدعامة الإلكترونية:

وسيط مادي لحفظ وتداول الكتابة الإلكترونية ومنها الأقراص المدمجة، أو الأقراص الضوئية، أو الأقراص الممغنطة، أو الذاكرة الإلكترونية، أو أي وسيط آخر مماثل. (قرار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،٢٠٢٠، ص ٧). وحاليا تستخدم الذاكرة الإلكترونية (الفلاشة) (USB).

يمكن تخزين المفاتيح الخاصة على محرك الأقراص الثابتة بجهاز الحاسب الآلي، ولكن طريقة التخزين هذه غير موثوق بها، المهاجم الذي يكسب الوصول إلى الحاسب الآلي، يكتسب الوصول إلى المفتاح الخاص، إذا كان المفتاح الخاص موجودًا في حاوية محمية بكلمة مرور، فحينئذٍ بنسخه، يمكن للمهاجم أيضًا التقاط كلمة المرور إليه، أيضًا ويمكن لبرامج التجسس الوصول إلى البرامج الخاصة بالمفاتيح على القرص الصلب للحاسب الآلي (Andrianova, 2018, p 60).

١٥- البطاقة الذكية:

"وسيط إلكتروني مؤمن يستخدم في عملية إنشاء وتثبيت التوقيع الإلكتروني على المحرر الإلكتروني، ويحتوي على شريحة إلكترونية بها معالج إلكتروني وعناصر تخزين وبرمجيات للتشغيل، ويشمل هذا التعريف الكروت الذكية والشرائح الإلكترونية، أو ما يماثلها في تحقيق الوظائف المطلوبة بالمعايير التقنية والفنية المحددة في لائحة

قـانون التوقيـع الإلكترونـي". (القـانون رقـم ١٥ لسـنة ٢٠٠٤ بشـأن تنظـيم التوقيـع الإلكتروني ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات المنفذة له، ٢٠٠٥، ص ١٤).

تعد البطاقة الذكية جهاز حاسب آلي بنظام التشغيل الخاص به، وذاكرة الوصول العشوائي، والتخزين الداخلي، والحماية ضد الوصول غير المصرح به، يرجع ذلك إلى العدد المحدود من الاحتمالات لإدخال رمز (PIN)، والذي في حالة إدخاله بشكل صحيح، يتاح الوصول إلى المحتوى، ويلزم لاستخدام هذه الوسائط أجهزة وبرامج خاصة لقراءة البيانات منها. (Andrianova, 2018, p 60).

يعد محرك أقراص (الفلاشة) (USB) المحمول عبارة عن مزيج من قارئ وشريحة بطاقة ذكية. (Andrianova, 2018, p 60).

١٦- منظومة تكوين بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني:

"مجموعة عناصر مترابطة ومتكاملة تحتوي على وسائط إلكترونية وبرامج حاسب آلي يتم بواسطتها تكوين بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني باستخدام المفتاح الشفري الجذري" (قرار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،٢٠٢٠، ص ٧).

١٧- منظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني:

"مجموعة عناصر مترابطة ومتكاملة، تحتوي على وسائط إلكترونية وبرامج حاسب آلي ويتم بواسطتها التوقيع إلكترونيًا على المحرر الإلكتروني وذلك باستخدام بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني وشهادة التصديق الإلكتروني، كما يتم بواسطتها وضع وثبيت المحرر الموقع إلكترونيًا على دعامة إلكترونية". (القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات المنفذة له، ٢٠٠٥، ص ١٤).

١٨- شهادة فحص بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني:

شهادة تصدرها هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات بنتيجة الفحص والتحقق من صحة بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني (قرار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،٢٠٢٠، ص ٧).

١٩- شهادة فحص التوقيع الإلكتروني:

شهادة تصدرها هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات بنتيجة فحصها لصحة وسلامة التوقيع الإلكتروني (قرار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،٢٠٢٠، ص ٧).

٢٠- شهادة اعتماد جهات التصديق الإلكتروني الأجنبية:

شهادة تصدرها هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات التابعة لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باعتماد جهات التصديق الإلكتروني الأجنبية، وما تصدره هذه الجهات من شهادات التصديق الإلكتروني النظيرة للشهادات الصادرة داخل جمهورية مصر العربية. (قرار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،٢٠٢٠، ص ٨).

٢١- أداة التوقيع الإلكتروني:

وسيط إلكتروني مؤمن يستخدم في عملية إنشاء وتثبيت التوقيع الإلكتروني على المحرر الإلكتروني ويشمل هذا التعريف الكروت الذكية والشرائح الإلكترونية المنفصلة أو غير ذلك من وسائط أو أنظمة تتطابق معه من حيث تحقيق الوظائف وفقًا للمعايير الفنية والتقنية التي تحددها وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات (قرار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،٢٠٢٠، ص ٧).

٢٢- البصمة الزمنية الإلكترونية:

"ما يوضع على المحرر الإلكتروني ويتخذ شكل حروف، أو ارقام، أو إشارات، أو غيرها والتي تربط تلك البيانات بوقت محدد لإثبات وجود هذا المحرر الإلكتروني في ذلك الوقت". (قرار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،٢٠٢٠، ص ٩).

يشترط لإثبات البصمة الزمنية الإلكترونية أن تربط التاريخ والوقت المحدد بالمحرر الإلكتروني بطريقة تمنع إمكانية تغيير البيانات دون اكتشافها، وأن تستند إلى مصدر آمن ودقيق معتمد من السلطة الجذرية العليا للتصديق الإلكتروني يجرى إنشاءه بواسطة السلطة الجذرية العليا للتصديق الإلكتروني أو من إحدى الجهات المرخص لها من قبل هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات وفقًا للقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات. (قرار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ٢٠٢٠، ص ١٠)

٢٣- بصمة شهادة السلطة الجذرية العليا للتصديق الإلكتروني:

بصمة منفردة تتكون من أحرف وأرقام ورموز تنتج من عملية حسابية أحادية الاتجاه يتم إجراؤها على محتويات شهادة السلطة الجذرية العليا للتصديق الإلكتروني الموقعة ذاتيا، وتكون ذات مرجعية موثوقية ودلالة على تلك الشهادة، ولا تسمح باسترجاع محتويات الشهادة بصورة منفصلة. (قرار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،٢٠٢٠، ص ٨).

توجهت التشريعات إلى تنظيم التوقيع الإلكتروني، ووضع تعريف شامل له؛ لإزالة الغموض عن هذا المصطلح القانوني الجديد سواء بالتعريف المباشر أو عن طريق تحديد شروط تحققه. (عبد الكريم وعزي، ٢٠٢٢، ص٤٢).

حجية التوقيع الإلكتروني وتأمينه:

"للتوقيع الإلكتروني، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية بشرط استيفائه للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني". (القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات المنفذة له، ٢٠٠٥، ص ٧).

"للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية، الحجية نفسها المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، بشرط أن تستوفي الضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون". (القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات المنفذة له، ٢٠٠٥، ص ٧).

الصورة المنسوخة على الورق من المحررات الإلكترونية الرسمية حجة قانونية بالقدر الذي تكون فيها مطابقة لأصل المحررات الإلكترونية الرسمية، وطالما المحرر الإلكتروني الرسمي والتوقيع الإلكتروني موجودين على الدعامة الإلكترونية". (القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات المنفذة له، ٢٠٠٥، ص ٧).

يعد إدخال التوقيعات الإلكترونية في الإطار القانوني خطوة حاسمة تمكن من الانتقال السهل إلى الانتقال الكامل للتدفق الإلكتروني للوثائق.

(Kutyłowski & Błaśkiewicz, 2023, p1)

يؤدي استخدام التوقيع الإلكتروني إلى إنشاء مستندات موقعة رقمياً مكافئة لمستنداتها المكتوبة (Kutyłowski & Błaśkiewicz, 2023, p2)

"يتمتع التوقيع الإلكتروني، والكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية، بالحجية في الإثبات إذا ما توافرت فيها: ارتباط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره، وسيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني، وإمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني". (القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات المنفذة له، ٢٠٠٥، ص ٨).

مع عدم الإخلال بالشروط المنصوص عليها في قانون التوقيع الإلكتروني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م يتحقق حجة الإثبات المقررة للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية لمنشئها إذا توافرت الضوابط الفنية والتقنية الأتية:

أن يكون متاحًا فنيًا تحديد وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية، وأن تتم هذه الإتاحة من خلال نظام حفظ إلكتروني مستقل وغير خاضع لسيطرة منشئ هذه الكتابة أو تلك المحررات أو لسيطرة المعني بها. (قرار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ٢٠٢٠، ص ١١).

أن يكون متاحًا فنيًا تحديد مصدر الكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية ودرجة سيطرة منشئها على هذا المصدر وعلى الوسائط المستخدمة في إنشائها، وفي حالة إنشاء وصدور الكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية بدون تدخل بشري جزئي أو كلي فإن حجيتها تكون متحققة متى أمكن التحقق من وقت وتاريخ إنشائها ومن عدم العبث بهذه الكتابة أو تلك المحررات. (قرار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ٢٠٢٠، ص ١٢).

تكون منظومة تكوين بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني مؤمنة متى استوفت الضوابط الأتية:

الطابع المتفرد ببيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، وسرية بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، وعدم قابلية الاستنتاج أو الاستنباط لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، وحماية التوقيع الإلكتروني من التزوير أو التقليد أو التحريف أو الاصطناع أو غيرها من صور التلاعب، وعدم إحداث أي اتلاف بمحتوى أو مضمون المحرر الإلكتروني المراد توقيعه، وألا تحول هذه المنظومة دون علم الموقع علمًا تامًا بمضمون المحرر الإلكتروني قبل توقيعه له، وأن تربط التوقيع الإلكتروني بالمحرر الإلكتروني بطريقة متفردة تمنع إجراء أي تعديلات بعد عملية التوقيع دون اكتشافه. (قرار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ٢٠٢٠، ص ٩).

يجب أن تتضمن منظومة تكوين إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤمنة الضوابط الفنية والتقنية اللازمة وعلى الأخص ما يأتي: أن تكون المنظومة مستندة إلى تقنية شفرة المفتاحين العام والخاص، وإلى المفتاح الشفري الجذري الخاص بهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات وذلك كله وفقًا للمعايير الفنية والتقنية التي تحددها وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وأن تكون التقنية المستخدمة في إنشاء مفاتيح الشفرة الجذرية لجهات التصديق الإلكتروني من التي تستعمل مفاتيح تشفير بأطوال لا تقل عن أربعة ألاف وست وتسعين (٤٠٩٦) حرفًا إلكترونيًا (bit). (قرار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ٢٠٢٠، ص ٩).

وأن تكون أجهزة التأمين الإلكتروني المستخدمة معتمدة طبقًا للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وأن يتم استخدام أدوات توقيع إلكتروني غير قابلة للنسخ ومحمية برمز سري تحتوي على عناصر متفردة للموقع وهي بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني وشهادة التصديق الإلكتروني ويتم تحديد

مواصفات أداة التوقيع الإلكتروني وأنظمتها وفقًا للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. (قرار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ٢٠٢٠، ص ٩).

أن تضمن المنظومة لجميع أطراف التعامل إتاحة البيانات الخاصة بالتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني وارتباطه بالموقع دون غيره، وأن تضمن أيضًا عملية الإدراج الفوري والاتاحة اللحظية لقوائم الشهادات المؤقتة أو الملغاة وذلك فور التحقق من توافر أسباب تستدعي إيقاف الشهادة، على أن يتم هذا التحقق خلال فترة محددة ومعلومة للمستخدمين، وحسب القواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات. (قرار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ٢٠٢٠، ص ١٠).

لمجلس إدارة هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات أن يضع نظم وقواعد أخرى لمنظومة تكوين بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني؛ لمواكبة التطورات التقنية والتكنولوجية. (قرار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ٢٠٢٠، ص ١٠).

تكون هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات السلطة الجذرية العليا للتصديق الإلكتروني في جمهورية مصر العربية، وتتولى إصدار المفاتيح الشفرية الجذرية الخاصة للجهات المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، وتتحقق هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات قبل منح ترخيص مزاولة نشاط تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني من أن منظومة تكوين بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني لدى الجهة المرخص لها مؤمنة، ومتضمنة الضوابط الفنية والتقنية والنظم والقواعد التي تحددها وتعتبر المنظومة بعد منح الترخيص وطوال مدة نفاذ مفعوله مؤمنة وفعالة مالم يثبت العكس. (قرار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ٢٠٢٠، ص ١٠).

تقدم هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات بناءًا على طلب كل ذي شأن خدمة الفحص والتحقق من صحة بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني نظير مقابل يحدد فئاته مجلس إدارة هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، ويجوز لهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات أن تعهد للغير بتقديم هذه الخدمة تحت إشرافها وفي جميع الأحوال تصدر هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات شهادة فحص بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني. (قرار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ٢٠٢٠، ص ١١).

تقدم هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات بناءًا على طلب كل ذي شأن خدمة فحص التوقيع الإلكتروني والبصمة الزمنية الإلكترونية نظير مقابل يحدد فئاته مجلس إداراتها وتتحقق هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات في سبيل القيام بذلك ما يأتي:

سلامة شهادة التصديق الإلكتروني وتوافقها مع بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، وإمكان تحديد مضمون المحرر الإلكتروني محل الفحص بدقة، وسهولة العلم بشخص الموقع، وتوافر الشروط التي تحددها هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات وذلك لفحص البصمة الزمنية الإلكترونية. (قرار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ٢٠٢٠، ص ١١)

ثالثا: الختم الإلكتروني: (Electronic seal)

١- **الختم الإلكتروني:** "توقيع إلكتروني يسمح بتحديد- الشخص الاعتباري- منشئ الختم ويميزه عن غيره" (قرار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،٢٠٢٠، ص ٥).

٢- **منشئ الختم:** "الشخص الاعتباري الحائز على بيانات الختم الإلكتروني واستخدامه". (قرار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،٢٠٢٠، ص ٥).

٣- **بيانات إنشاء الختم الإلكتروني:** "عناصر متفردة خاصة بمنشئ الختم الإلكتروني وتميزه عن غيره ومنها على الأخص مفاتيح التشفير الخاصة به والتي تستخدم في إنشاء الختم الإلكتروني". (قرار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،٢٠٢٠، ص ٥).

٤- **شهادة الختم الإلكتروني:** "الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق وتثبت الارتباط بين منشئ الختم وبيانات الختم الإلكتروني". (قرار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،٢٠٢٠، ص ٥).

٥- منظومة تكوين بيانات إنشاء الختم الإلكتروني:

مجموعة عناصر مترابطة ومتكاملة تحتوي على وسائط إلكترونية وبرامج حاسب آلي يتم بواسطتها تكوين بيانات إنشاء الختم الإلكتروني باستخدام المفتاح الشفري الجذري (قرار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،٢٠٢٠، ص ٧).

٦- شهادة فحص بيانات إنشاء الختم الإلكتروني:

شهادة تصدرها هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات بنتيجة الفحص والتحقق من صحة بيانات إنشاء الختم الإلكتروني (قرار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،٢٠٢٠، ص ٧).

٧- شهادة فحص الختم الإلكتروني:

شهادة تصدرها هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات بنتيجة فحصها لصحة وسلامة الختم الإلكتروني (قرار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،٢٠٢٠، ص ٧).

تقدم هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات بناءًا على طلب كل ذي شأن خدمة الفحص والتحقق من صحة بيانات الختم الإلكتروني نظير مقابل يحدد فئاته

مجلس إدارة هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ويجوز لهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات أن تعهد للغير بتقديم هذه الخدمة تحت إشرافها. (قرار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات،٢٠٢٠، ص ١١).

تقدم هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات بناءًا على طلب كل ذي شأن خدمة فحص الختم الإلكتروني والبصمة الزمنية الإلكترونية نظير مقابل يحدد فئاته مجلس إداراتها وتتحقق هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات في سبيل القيام بذلك ما يأتي:

سلامة شهادة التصديق الإلكتروني وتوافقها مع بيانات الختم الإلكتروني، وإمكان تحديد مضمون المحرر الإلكتروني محل الفحص بدقة، وسهولة العلم بمنشئ الختم، وتوافر الشروط التي تحددها هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات وذلك لفحص البصمة الزمنية الإلكترونية. (قرار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ٢٠٢٠، ص ١١).

يتطلب إصدار الختم الإلكتروني السجل التجاري والبطاقة الضريبية للشركة التي تطلب ختمًا إلكترونيًا لمزيد من التفاصيل حول المستندات المطلوبة لعقد الختم الإلكتروني (انظر ملحق ٣) بينما التوقيع الإلكتروني يتطلب بطاقة الرقم القومي فقط.

يؤدي استخدام الختم الإلكتروني إلى توثيق المستندات الرقمية التي تم إنشاؤها من قبل الأشخاص الاعتباريين (Kutyłowski & Błaśkiewicz, 2023, p2)

شروط الترخيص للجهات الحكومية وغير الحكومية والأجنبية لتقديم خدمات التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني:

هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات هي سلطة التصديق الإلكتروني العليا في جمهورية مصر العربية، وتتولى إصدار المفاتيح الشفرية الجذرية الخاصة للجهات المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني. (القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤

بشـأن تنظـيم التوقيـع الإلكترونـي ولائحتـه التنفيذيـة الصـادرة بقـرار وزيـر الاتصـالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات المنفذة له، ٢٠٠٥، ص ١٧).

يجـب أن يتـوافر لـدى طالـب الحصـول علـى التـرخيص بمزاولـة نشـاط تقـديم خدمات التوقيع الإلكتروني المتطلبات الأتية:

نظـام تـأمين للمعلومـات وحمايـة البيانـات وخصـوصـيتها بمستوى حمايـة لا تقل عن الموجود في معايير تـأمين إدارة المعلومات مثل: (IZO IEC 27001) ودليله ويوصـى ب (IZO 27002)، دليـل إرشـادي يتضـمن إصـدار شـهادات التصـديق الإلكترونـي، وإدارة المفاتيح الشفرية، وإدارة الأعمـال الداخليـة، وإدارة التـأمين والكوارث، وذلك وفقًا للمعايير الفنية والتقنية التي تحددها هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات (لمزيـد مـن التفاصـيل انظـر قـرار وزارة الاتصـالات وتكنولوجيـا المعلومـات، ٢٠٢٠، ص ٢١).

كما يجب أن يتوافر لدى طالب الحصول على الترخيص بمزاولة نشاط تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني منظومة تكوين بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني مؤمنة وفقًا للضـوابط الفنيـة والتقنيـة المذكورة أعـلاه، ونظـام لتحديد تـاريخ ووقت إصـدار الشـهادات وإيقافها وتعليقها وإعادة تشغيلها وإلغائها، ونظام للتحقق من الأشخاص المصدر لهم شـهادات التصـديق الإلكترونـي والتحقق من صـفاتهم المميزة، والمتخصصـون من ذوي الخبرة الحاصلين على المؤهلات الضرورية لأداء الخدمات المرخص بها. (قرار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ٢٠٢٠، ص ١٣).

كما يجب أن يتوافر لدى طالب الحصول على الترخيص بمزاولة نشاط تقديم خـدمات التوقيـع الإلكترونـي نظـام حفـظ بيانـات إنشـاء التوقيـع الإلكترونـي وشـهادات التصديق الإلكتروني طوال المدة التي تحددها هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات

في الترخيص وتبعًا لنوع الشهادة المصدرة وذلك فيما عدا مفاتيح الشفرة الخاصة التي تصدرها للموقع فلا يتم حفظها إلا بناءًا على طلب من الموقع وبموجب عقد مستقل يتم إبرامه بين المرخص له والموقع ووفقًا للقواعد الفنية والتقنية لحفظ هذه المفاتيح التي يضعها مجلس إدارة هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، ونظام للحفاظ على السرية الكاملة للأعمال المتعلقة بالخدمات التي يرخص لها وللبيانات الخاصة بالعملاء. (قرار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ٢٠٢٠، ص ١٣).

كما يجب أن يتوافر لدى طالب الحصول على الترخيص بمزاولة نشاط تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني نظام؛ لإيقاف الشهادة في حالة ثبوت توافر حالة من حالات: العبث ببيانات الشهادة أو انتهاء مدة صلاحيتها، وسرقة أو فقد المفتاح الشفري الخاص أو أداة التوقيع الإلكتروني أو عند الشك في حدوث ذلك، وعدم التزام الشخص المصدر له شهادة التصديق الإلكتروني ببنود العقد المبرم مع المرخص له، ويكون نظام إيقاف الشهادات وفقًا للقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات (قرار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ٢٠٢٠، ص ١٤).

كما يجب أن يتوافر لدى طالب الحصول على الترخيص بمزاولة نشاط تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني نظام يتيح، وييسر لهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات التحقق من صحة بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، وبخاصة في إطار أعمال الفحص والتحقق من جانب هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات. (قرار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ٢٠٢٠، ص ١٤).

على طالب الترخيص بمزاولة نشاط تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني أن يقدم الضمانات والتأمينات التي يحددها مجلس إدارة هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات؛ لتغطية أي أضرار أو أخطار تتعلق بذوي الشأن وذلك في حالة إنهاء

الترخيص لأي سبب أو لتغطية أي إخلال من جانبه لالتزاماته الواردة في الترخيص. (قرار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ٢٠٢٠، ص ١٤).

في جميع الأحوال يلزم المرخص له بعدم إبرام أي عقد مع العملاء إلا بعد اعتماد نموذج هذا العقد من هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات وفقًا للقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات لضمان حقوق ذوي الشأن. (قرار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ٢٠٢٠، ص ١٤).

شروط ترخيص الجهات الحكومية لتقديم خدمات التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني:

للهيئة منح ترخيص خاص لجهة التصديق الإلكتروني الحكومية؛ لمزاولة أنشطة خدمات التوقيع الإلكتروني، ويقتصر التعامل بها على تسيير العمل الداخلي في الجهات الحكومية وبين بعضها البعض بذات الشروط المنصوص عليها في القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٥ والقرارات المنفذة له، ومع مراعاة أن يتم التصديق على المفاتيح الشفرية الجذرية الخاصة بجهة لتصديق الإلكتروني الحكومية بواسطة هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

(قرار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ٢٠٢٠، ص ١٥).

ولهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات منح ترخيص خاص لبعض الجهات الحكومية الأخرى؛ لتقديم خدمات التوقيع الإلكتروني وفقًا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات مع مراعاة أن يتم التصديق على المفاتيح الشفرية الجذرية لهذه الجهات بواسطة هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات. (قرار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ٢٠٢٠، ص ١٥)

ومن الجهات الحكومية التي رخصت لها هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات هي وزارة المالية، حيث تبادل وتلقي البيانات والملفات الإلكترونية الخاصة بعمليات الدفع والتحصيل الإلكتروني الحكومي في الوحدات الحسابية من خلال الربط المباشر بمركز الدفع والتحصيل الإلكتروني بقطاع الموازنة العامة بوزارة المالية من خلال التبويب الحديث للموازنة العامة وشجرة الحسابات المعتمدة من وزير المالية على أن تكون تلك الملفات مؤنة ومشفرة وفقًا لنظم سلطة التصديق الإلكتروني الحكومي بوزارة المالية وذلك في إطار تفعيل حساب الخزانة الموحد بقطاع الموازنة العامة. (قرار وزير المالية، ٢٠١٠، ص ١).

يتم توقيع المعاملات الإلكترونية المالية بمركز الدفع والتحصيل الإلكتروني بالوحدة الحسابية لكليات تكنولوجيا صناعة السكر والصناعات التكميلية، والتربية النوعية، والخدمة الاجتماعية، والآداب بجامعة أسيوط توقيعًا إلكترونيًا توقيع أول من أمين كلية الآداب، وتوقيع ثاني من المراقب المالي بوزارة المالية عن طريق وحدة التخزين الخارجية (فلاشة) (USB) وذلك على سبيل المثال لا الحصر (انظر ملحق ٢)

تعد وزارة المالية من الجهات الحكومية التي تستخدم التوقيع الإلكتروني منذ عام ٢٠٠٤م، حيث تعتبر مخرجات الحاسب الآلي المعتمدة باستخدام الأليات الخاصة بالتوقيع الإلكتروني والقواعد المنظمة لاستخدامه مخرجات رسمية معتمدة اعتمادًا قانونيًا حسب قانون التوقيع الإلكتروني ويعتمد تداولها بصفة رسمية. (قرار وزارة المالية، ٢٠٠٤، ص ١).

شروط ترخيص الجهات الأجنبية لتقديم خدمات التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني:

للهيئة اعتماد الجهات الأجنبية بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني في إحدى الحالات الأتية:

"أن تتوافر لدى الجهة الأجنبية القواعد والاشتراطات المبينة في هذه اللائحة بالنسبة للجهات التي ترخص لها هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات بمزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق الإلكتروني، وأن يكون لدى الجهة الأجنبية وكيل في جمهورية مصر العربية مرخص له من قبل هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، ويتوافر لديه كل المقومات المطلوبة للتعامل بشهادات التصديق الإلكتروني، ويكفل تلك الجهة فيما تصدره من شهادات تصديق إلكتروني وفيما هو مطلوب من اشتراطات وضمانات" (قرار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ٢٠٢٠، ص ١٧).

وأن تكون الجهة الأجنبية ضمن الجهات التي وافقت جمهورية مصر العربية بموجب اتفاقية دولية نافذة فيها على اعتمادها باعتبارها جهة أجنبية مختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، وأن تكون الجهة الأجنبية ضمن الجهات المعتمدة أو المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني من قبل جهة الترخيص في بلدها، وبشرط أن يكون هناك اتفاقًا بين جهة الترخيص الأجنبية وبين هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات على ذلك". (قرار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ٢٠٢٠، ص ١٧).

ويكون اعتماد تلك الجهة الأجنبية بناءًا على طلب مقدم منها أو من ذوي الشأن على النماذج التي تعدها هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، كما يكون لهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات في الحالات المشار إليها عاليه اعتماد الجهات من تلقاء نفسها (قرار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ٢٠٢٠، ص ١٨).

"وفي حالة التقدم بطلب للاعتماد تقوم هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات وبعد تسلمها للمستندات والبيانات المطلوبة بفحصها، والتأكد من سلامتها ويبت مجلس إدارة هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات في طلب الاعتماد خلال مدة لا تجاوز

ستين يومًا من تاريخ استيفاء الجهة الأجنبية لكل ما تطلبه هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات وفي حالة انقضاء هذه المدة دون إصدار الاعتماد يعتبر الطلب مرفوضًا مالم تخطر هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات كتابة الجهة الطالبة بمد هذه المدة". (قرار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ٢٠٢٠، ص ١٨).

"ويصدر قرار اعتماد الجهة الأجنبية من مجلس إدارة هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات بعد سداد المقابل الذي يحدده المجلس للاعتماد ويحدد في القرار مدة الاعتماد وأحوال تجديده ولهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات دائمًا بقرار مسبق الحق في الغاء الاعتماد أو وقفه ". (قرار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ٢٠٢٠، ص ١٨).

"للجهات الأجنبية المعتمدة أن تطلب من هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات اعتماد أنواع أو فئات شهادات التصديق الإلكتروني التي تصدرها، ويكون ذلك وفقًا للقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات في هذا الشأن، وكذلك تحديد المقابل لاعتماد هذه الشهادات ويحدد مجلس إدارة هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات عند اعتماده لأنواع وفئات الشهادات الأجنبية ما يناظرها من شهادات تصديق إلكتروني صادرة من الجهات المرخص لها في جمهورية مصر العربية" (قرار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ٢٠٢٠، ص ١٨).

تقوم هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات بالتفتيش على الجهات المرخص لها للتحقق من مدى التزاماتها بالترخيص، ويحدد في الترخيص التزامات المرخص له وفقًا للقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٥م والقرارات المنفذة له وهذه اللائحة والقرارات الصادرة من مجلس إدارة هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات في هذا الشأن (قرار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ٢٠٢٠، ص ١٥).

جدول ١

يبين الشركات المرخص لها بتقديم خدمات التوقيع والختم الإلكتروني وأذون التشغيل من قبل هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات

م	الشركة	الترخيص	إذن التشغيل
١	شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي (MCDR)	ترخيص رقم (١٠١) لسنة ٢٠٠٦م	٢٠١٢/٠٦/١٤م
٢	الشركة المصرية لخدمات التوقيع الإلكتروني وتأمين المعلومات (Egypt Trust)	ترخيص رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢م	٢٠١٦/٠٨/٢٩م
٣	شركة فيكسد مصر للحلول الرقمية وأمن المعلومات (Fixed Misr)	ترخيص رقم (١) لسنة ٢٠٢١م	٢٠٢١/٠٦/٢٢م
٤	شركة الدلتا للأنظمة الإلكترونية (El-Delta Trust)	ترخيص رقم (٢) لسنة ٢٠٢١م	٢٠٢٢/٠٤/١٧م

يتبين من الجدول السابق أن شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي (MCDR) هي أقدم شركات خدمات التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني الأربع من حيث تاريخ الترخيص وتاريخ إذن التشغيل وشركة الدلتا للأنظمة الإلكترونية (El-Delta) هي أحدثهم من حيث تاريخ إذن التشغيل.

تم استيفاء بيانات هذا الجدول من واقع نماذج عقود التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني التي تبرم بين كل شركة وعملائها. (انظر ملحق ٣)

أنشأت شركة (فيكسد) مصر للحلول الرقمية وأمن المعلومات (Fixed Misr) شركة بمسمى "توقيعي" ولها موقع مؤمن على الإنترنت لتقديم خدمات التوقيع والختم الإلكتروني. (https://tawqe3y.com)

تكون مدة حفظ بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني وشهادة التصديق الإلكتروني بحد أدنى سبع سنوات وذلك في الشركة المصرية لخدمات التوقيع الإلكتروني وتأمين

المعلومات، بينما شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي وشركة الدلتا للأنظمة الإلكترونية، وشركة (فيكسد) مصر للحلول الرقمية وأمن المعلومات خمس عشرة سنة (وذلك من واقع عقد تقديم خدمات التوقيع والختم الإلكتروني لكل منهم) ويمكن مد هذه المدة بناءً على طلب العميل وذلك مقابل الرسوم المقررة من هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات (انظر ملحق ٣، عقد تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني).

تركت معظم الدول أمر مصدر خدمات التصديق للتوقيعات الإلكترونية للقطاع الخاص دون أن تنص على إنشاء هيئة عامة تابعة للدولة (عبد الكريم وعزي، ٢٠٢٢، ص٥٤)

تكون هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات هي الجهة المختصة بتقديم المشورة الفنية وأعمال الخبرة بشأن المنازعات التي تنشأ بين الأطراف المعنية بأنشطة التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات على أن يتم التنسيق مع الجهات المعنية فيما يتعلق بأعمال الخبرة (قرار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ٢٠٢٠، ص ١٦).

يعد إصدار شهادة التصديق الإلكتروني دون الحصول على ترخيص بمزاوله النشاط من هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، وإتلاف التوقيع، والوسيط، والمحرر الإلكتروني بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر، واستعمال التوقيع أو الوسيط أو المحرر الإلكتروني المعيب أو المزور مع علمه بذلك، والوصول بأي وسيلة إلى الحصول بغير الحق على توقيع أو وسيط أو محرر الكتروني، واختراقه أو اعتراضه أو تعطيله عن أداء وظيفته، من الجرائم القانونية – التي يعاقب من يرتكبها بغرامة مالية ما بين خمسة الآلاف جنيهًا، وخمسين ألف جنيهًا. (القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات المنفذة له، ٢٠٠٥، ص ٩).

رابعًا: خطة التصنيف الموضوعية المقترحة:

خطة التصنيف الموضوعية لوثائق التوقيع والختم الإلكتروني:

التصنيف:(Classification) "إعداد خطة لترتيب الملفات أو خطة لنظام تصنيف الوثائق الجارية أو الأرشيفية، وعملية تنظيم للوثائق تبع لخطة أو نظام معين متبع في دار الأرشيف (نوعي – تاريخي– موضوعي) يصنف مسبقاً سلسلة الوثائق ويحدد نوعياتها وموضوعاتها وتواريخها، كذلك عملية تسكين (ترتيب) السلاسل والمواد طبقا لخطة محددة أو نظام معين". (ميلاد، ٢٠٠٧، ص ٣١).

وبمعنى آخر عبارة عن إعداد خطة، أو نظام الصف، أو التصنيف للسجلات، أو الأرشيف ووضع السلسلات والبنود والوحدات ضمن تلك الخطة أو النظام أو التصميم (المجلس الدولي للأرشيف، ١٩٩٠/١٩٩٥).

خطة التصنيف: (Classification scheme) "أداة من أدوات العمل في الأرشيف، فهي خطة لتوزيع العناصر المكونة للمتكاملة الأرشيفية والتي تكون تحت الإعداد أو التكوين أو وصلت إلى دار الأرشيف بدون أي نظام سابق" (ميلاد، ١٩٨٢، ص ٢٩).

وبمعنى آخر هي نموذج من ترتيب الأرشيف ضمن مجموعات سلسلة ووحدات أو بنود (المجلس الدولي للأرشيف، ١٩٩٠/١٩٩٥).

هل يصنف الموظفون في شركات تقديم خدمات التوقيع والختم الإلكتروني الوثائق وفقًا لخطة تصنيف؟ الإجابة لا، كيف يصنف الموظف الوثائق التابعة له؟ هل يدرك الموظف أهمية خطة التصنيف في عمله؟

تعد خطة التصنيف أداة من الأدوات الرئيسية في تطبيق المعيار الدولي (الأيزو رقم ١٥٤٨٩) لإدارة الأرشيف الجاري والتاريخي. (ميلاد، ٢٠١٢).

يوجد عدد قليل من المؤسسات التي تستخدم خطة تصنيف وفي حالة عدم وجود خطة تصنيف، يقوم الموظف بالتصنيف بطرق شخصية اجتهادية لا تسند إلى خطة واضحة للتصنيف (Gunnlaugsdottir, 2012).

تخدم خطة التصنيف المؤسسات التي ترغب في تطوير إدارة الوثائق والمعلومات والوصول إلى أقصى فائدة من عمليات الاسترجاع؛ لتيسير شئونها الإدارية والقانونية، وتعد خطة تصنيف من أهم ادوات إدارة الوثائق والمعلومات في المؤسسات المختلفة. (Gunnlaugsdottir, 2012).

تبنى خطة التصنيف الموضوعية المقترحة عن طريق حصر لكل الانشطة التي تمارس في مجالات التوقيع والختم الإلكتروني، والمؤسسات العاملة في المجال من هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والشركات الخاصة الأربع التي تقدم خدمات التوقيع والختم الإلكتروني، وجهات التصديق الإلكتروني الحكومية مثل: وزارة المالية، والفاتورة والايصال الإلكتروني، ومصلحة الضرائب المصرية والشركات الخاصة التي ترخص لها في تقديم خدمات نيابة عنها وتحت إشرافها ومراقبتها ومتابعتها، وباستخدام القرارات والقوانين المتعلقة بها، والوثائق التي تنتجها وتتلقاها، وتبويبها في موضوعات رئيسية وفرعية وثانوية أو أبواب وفصول وموضوعات وذلك لتصنيف الوثائق الإلكترونية المتشابهة في الموضوع ذاته في مكان واحد.

تعتمد استراتيجية بناء خطة التصنيف الموضوعية على التطوير والإضافة والحذف دون هدم الخطة وإعادة بنائها من جديد في كل مرة يتم فيها التعديل وتأثير ذلك على تماسك الخطة واستمراريتها وذلك عن طريق البناء التسلسلي الرقمي دون الحاجة إلى البناء بالترتيب الهجائي أو الأبجدي فمن يأتي أولاً يوضع أولاً، وفي حالة الحذف يظل المكان خالياً ومن اليسير إضافة موضوعات رئيسية جديدة أو إضافة موضوعات فرعية جديدة لموضوعات رئيسية موجودة بالفعل أو إضافة موضوعات ثانوية جديدة لموضوعات فرعية موجودة بالفعل دون أي تأثير على تماسك الخطة وبنائها.

تستخدم الموضوعات الرئيسية والفرعية والثانوية وأرقامها لخطة التصنيف كأحد الحقول في تصنيف الوثائق ضمن نظام الأرشفة الإلكترونية–حال تطبيقه– لكل وثيقة يتم أرشفتها إلكترونيا؛ لسهولة البحث والاسترجاع.

جدول ٢

خطة التصنيف الموضوعية المقترحة

م	الموضوع الرئيسي	الموضوع الفرعي	الموضوع الثانوي
١	هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات	١/١ الأهداف ٢/١ الاختصاصات ٣/١ الموازنة ٤/١ الموارد المالية ٥/١ المصادر المالية ٦/١ مجلس الإدارة ٧/١ الرئيس التنفيذي ٨/١ الترخيص لشركات محلية ٩/١ الترخيص لشركات أجنبية ١٠/١ الفحص ١١/١ التفتيش على الشركات ١٢/١ التفتيش على الجهات الحكومية	
٢	سلطة التصديق الحكومي الإلكتروني	١/٢ وزارة المالية ٢/٢ وزارة الاستثمار	
٣	شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي (MCDR)	١/٣ الترخيص ٢/٣ أذن التشغيل ٣/٣ الأسعار ٤/٣ نظام تأمين المعلومات ٥/٣ العقود ٦/٣ الضمانات ٧/٣ رأس المال ٨/٣ أعضاء مجلس الإدارة ٩/٣ الفروع ١٠/٣ المكاتب	

م	الموضوع الرئيسي	الموضوع الفرعي	الموضوع الثانوي
٤	الشركة المصرية لخدمات التوقيع الإلكتروني وتأمين المعلومات (Egypt Trust)	١/٤ الترخيص ٢/٤ ..... ١٠/٤ المكاتب	
٥	شركة فيكسد مصر للحلول الرقمية وأمن المعلومات (Fixed Misr)	١/٥ الترخيص ٢/٥ ..... ١٠/٥ المكاتب	
٦	شركة الدلتا للأنظمة الإلكترونية (El-Delta)	١/٦ الترخيص ٢/٦ ..... ١٠/٦ المكاتب	
٧	التوقيع الإلكتروني	١/٧ الحجية القانونية ٢/٧ إصدار شهادة ٣/٧ تجديد شهادة ٤/٧ عقد تقديم خدمات ٥/٧ قائمة المستندات المطلوبة ٦/٧ توكيل خاص ٧/٧ إقرار ٨/٧ تفويض ٩/٧ التأمين ١٠/٧ الجرائم ١١/٧ تشريعات ١٢/٧ الضوابط الفنية ١٣/٧ الضوابط التقنية ١٤/٧ فحص التوقيع الإلكتروني ١٥/٧ الكتابة الإلكترونية ١٦/٧ المحررات الإلكترونية ١٧/٧ الوسائط الإلكترونية ١٨/٧ الموقع ١٩/٧ التشفير ٢٠/٧ الدعامات الإلكترونية ٢١/٧ البطاقات الذكية ٢٢/٧ أدوات التوقيع الإلكتروني ٣٢/٧ البصمة الزمنية الإلكترونية	١/١٤/٧شهادة فحص بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني ٢/١٤/٧ شهادة فحص التوقيع الإلكتروني ١/١٩/٧ المفتاح الشفري العام ٢/١٩/٧ المفتاح الشفري الخاص ٣/١٩/٧ المفتاح الشفري الجذري
٨	الختم الإلكتروني	١/٨ الحجية القانونية ٢/٨ ..... ١٣/٨ الضوابط التقنية	

م	الموضوع الرئيسي	الموضوع الفرعي	الموضوع الثانوي
٩	مصلحة الضرائب المصرية	١/٩ منظومة الفاتورة الإلكترونية ٢/٩ منظومة الايصال الإلكترونية ٣/٩ قرارات المصلحة	١/٣/٩قرارات الفواتير الإلكترونية ٢/٣/٩ قـــــــرارات الايصالات الالكترونية
١٠	الفاتورة الإلكترونية	١/١٠ مراحل التطبيق الإلزامي ٢/١٠ وحدات الإدارة المحلية ٣/١٠ الهيئات العامة الخدمية ٤/١٠ الهيئات العامة الاقتصادية ٥/١٠ شركات القطاع العام ٦/١٠ شركات قطاع الأعمال العام ٧/١٠ الشركات القابضة ٨/١٠ شـركات الدولـة بنسـبة أكبـر من ٥٠% ٩/١٠ الموردين ١٠/١٠ المقاولين ١١/١٠مقدمي الخدمات ١٢/١٠ التوقيع الإلكتروني ١٣/١٠ الختم الإلكتروني ١٤/١٠ أكواد السلع ١٥/١٠ أكواد الخدمات ١٦/١٠ محتويـــــات الفـــــاتورة الإلكترونية ١٧/١٠ إجراءات التسجيل بمنظمة الفاتورة الإلكترونية	١/١/١٠ المرحلة الأولى ٢/١/١٠ المرحلة الثانية ٣/١/١٠ المرحلة الثالثة ٤/١/١٠ المرحلة الرابعة ٥/١/١٠ المرحلة الخامسة ٦/١/١٠ المرحلة السادسة ٧/١/١٠ المرحلة السابعة ٨/١/١٠ المرحلة الثامنة ١/٧/١٠ الشركات التابعة للشركات القابضة
١١	القائمة السوداء (في منظومة الفاتورة الإلكترونية)	١/١١ الموردين ٢/١١ المستوردين ٣/١١ المصدرين ٤/١١ المقاولين ٥/١١ مقدمي الخدمات ٦/١١ المنتجين ٧/١١ التجار ٨/١١ الموزعين ٩/١١ وكلاء التوزيع	

م	الموضوع الرئيسي	الموضوع الفرعي	الموضوع الثانوي
١٢	الشركات المسجلة بالمركز الضريبي لكبار الممولين		
١٤	الشركات المسجلة بالمركز الضريبي لمتوسطي الممولين		
١٥	الشركات المسجلة بالمركز الضريبي لكبار ممولي المهن الحرة		
١٦	الشركات المسجلة في مأمورتي الاستثمار والمساهمة بالقاهرة		
١٧	الشركات المسجلة بمحافظة القاهرة		
١٨	الشركات المسجلة بمحافظة الجيزة		
١٩	الشركات المسجلة بمحافظة القليوبية		
٢٠	الشركات المسجلة بمحافظة		

الجزء الثاني

الفاتورة الإلكترونية والايصال الإلكتروني:

أولا: الفاتورة الإلكترونية:

الفـواتير الإلكترونيـة يـتم إنشـاؤها ومعالجتهـا وتخزينهـا وإرسـالها فـي شـكل إلكترونـي، والتحقـق مـن الفـاتورة الإلكترونيـة هـو التحقـق مـن مشـروعية الفـاتورة ومصـداقيتها وسـلامتها، وتـرتبط طريقـة التحقـق ارتباطًـا وثيقًـا بعمليـة إنشـاء الفـاتورة الإلكترونية. (Xie, et al, 2019, p2)

تعتبر الفاتورة الإلكترونية مستند تجاري يصدره البائع للعميل بالسعر والكمية المتفق عليها ويتضمن الضرائب والمعلومات الأخرى المتعلقة بالمعاملة التجارية. (عبد الباقي، ٢٠٢٢، ص٢٣٦)

يتطور تطبيق الفاتورة الإلكترونية في الوقت الحاضر في شمال أوروبا وتشيلي بسرعة، وأنشأت معظم الدول في أوروبا وأمريكا نظام تشغيل الفواتير الإلكترونية، وتستخدم معظم الفواتير الأجنبية تكنولوجيا التوقيع الإلكتروني ومعلومات المستخدم وتعريف البنك الملزم. (Xie, et al, 2019, p2)

تلتزم وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية، والاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وشركات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العام، والشركات القابضة، والشركات التابعة لها، والشركات التي تساهم الدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة في رأس مالها بنسبة تتجاوز خمسين بالمائة (٥٠%) التي تبيع سلعًا أو خدمات بالتسجيل في منظومة الفاتورة الإلكترونية التي تم إنشاؤها بمصلحة الضرائب المصرية وذلك في موعد أقصاه ٢٠٢١/١٠/٠١م، ويستثنى من ذلك الأجهزة والشركات ذات الطبيعة الخاصة، بناءًا على عرض وزير المالية، وموافقة رئيس مجلس الوزراء. (قرار رئيس مجلس الوزراء، ٢٠٢١، ص ٧)

يحظر على وحدات الجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العام، والشركات القابضة، والشركات التابعة لها، والشركات التي تساهم الدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة في رأس مالها بنسبة تتجاوز خمسين بالمائة (٥٠%) بدءًا من ٢٠٢١/١٠/٠١م، التعاقد مع أي من الموردين أو المقاولين أو مقدمي الخدمات أيًا كان نوعها، إلا إذا كان هذا المتعاقد مسجًلا في منظومة الفاتورة الإلكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية. (قرار رئيس مجلس الوزراء، ٢٠٢١، ص ٨)

يحظر إصدار أوامر الدفع الإلكترونية لأي من الموردين أو المقاولين أو مقدمي الخدمات، من الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والطبيعية ممن يبيعون سلعة أو يقدمون خدمة سواء من المنتجين، أو التجار، أو الموزعين، أو مؤدي الخدمة، أو المصدرين، أو المستوردين، أو وكلاء التوزيع إلا إذا كان مسجًلا في منظومة الفاتورة الإلكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية. (قرار وزارة المالية، ٢٠٢١، ص٢٦)

تعد منظومة الفاتورة الإلكترونية خطوة رئيسية؛ لتطوير المنظومة الضريبية ورفع كفاءة الفحص الضريبي بما يساهم في تحصيل حقوق الخزانة العامة للدولة على النحو الذي يساعد في تحقيق المستهدفات المالية والاقتصادية وتمكين الدولة من استكمال مسيرتها التنموية. (عبد الباقي، ٢٠٢٢، ص ٢٣٩)

شروط ومعايير النظام الإلكتروني للفاتورة:

تلزم الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والطبيعية ممن يبيعون سلعة أو يقدمون خدمة سواء من المنتجين، أو التجار أو الموزعين أو مؤدي الخدمة أو المصدرين أو المستوردين أو كلاء التوزيع باستيفاء الشروط

والمعـايير اللازمـة للنظـام الإلكترونـي للفـاتورة الممثلـة فـي اسـتخراج شـهادة التوقيـع الإلكترونـي، ووجـود توقيـع إلكترونـي سـاري لمصـدر الفـاتورة، واسـتخدام نظـام التكويـد الموحـد للسـلع والخـدمات، والتعاقـد مـع مقـدم خدمـة أو تقـديم فـواتير مـن خـلال المصـلحة كمقـدم خدمـة، وحاليـا مقـدم الخدمـة لمنظومـة الفـاتورة الضـريبية الالكترونيـة شـركة تكنولوجيـا تشـغيل الحلـول الضـريبية (E-Tax). (قـرار وزيـر الماليـة، ٢٠٢٢، ص١). ودورهـا الأساسـي وسـيط فـي تلقـي الفـواتير الإلكترونيـة مـن مصـدرها وارسـالها للمصـلحة بعـد التحقـق مـن اسـتفائها الشـروط الشـكلية المقررة قانونًا. (قرار وزارة المالية، ٢٠٢١، ص٥)

وتـوفير البيانـات اللازمـة لتسـجيل مسـؤول إدارة منظومـة الفـواتير الإلكترونيـة (الاسـم – الصـفة – الـرقم القـومي – البريـد الإلكترونـي– رقـم الهـاتف)، وتنفيـذ الخطـوات اللازمـة للتكامـل والـربط مـع منظومـة الفـاتورة الإلكترونيـة وذلـك للممـولين الـذين لـديهم إدارة مـوارد نظـام إصـدار الفـواتير (ERP)، وإرسـال الفـواتير بصـورة لحظيـة إلـى المنظومـة الإلكترونيـة للفـواتير مـن خـلال مقـدم الخدمـة أو المصـلحة؛ لإجـراء عمليـات التحقـق مـن صـحة الفـاتورة والتوقيع الإلكتروني لمصدر الفاتورة. (قرار وزارة المالية، ٢٠٢١، ص٢٠)

تقـوم المصـلحة بإصـدار رقـم فريـد لكـل فـاتورة إلكترونيـة يـتم تخزينهـا لـدى المنظومـة بالمصـلحة – ولـم يحـدد القرار مدة حفظهـا – وبعد اعتمـاد المصـلحة للفاتورة الإلكترونية المستلمة واعطائها رقم فريد يتم اخطار مصدر الفاتورة بما يفيد استلامها والتحقق منها وقبولها. (قرار وزارة المالية، ٢٠٢١، ص٢٠)

حيث تظهر في الفاتورة الإلكترونية الموثقة المطبوعة حقل الرقم الإلكتروني في بدايتها ويتكون من ستة وعشرين رمزًا عبارة عن حروفًا وأرقامًا، وحقل حالة الفاتورة وبجوارها صحيح وعلامة صح داخل دائرة انظر (ملحق ١/٣)

معايير تأمين الفاتورة الإلكترونية:

تتمثل معايير تأمين الفاتورة الإلكترونية في تحديد مفوض؛ لإدارة التعامل مع منظومة الفاتورة الإلكترونية، وتوفير البيانات الخاصة به (الاسم – الصفة – الرقم القومي – البريد الإلكتروني– رقم الهاتف)، ويكون للمفوض إمكانية إضافة مستخدمين آخرين للمنظومة، يقرر لهم صلاحيات معينة وتتحدد اختصاصاتهم في حدود هذه الصلاحيات، والاحتفاظ بكلمة سر الدخول على منظومة الفاتورة الإلكترونية، وحمايتها من الفقد أو السرقة، وأن تقتصر إدارة بيانات الصفحة الرئيسية على تغيير البريد الإلكتروني وأرقام التلفونات وتحديد قنوات استقبال الإخطارات على مفوض إدارة المنظومة، وأن يقتصر الحق في إصدار الفواتير الإلكترونية ومراجعتها وإلغائها على المفوضين بإدارة المنظومة. (قرار وزارة المالية، ٢٠٢١، ص٢٠)

وأن يتم توقيع كل فاتورة إلكترونيًا وفقًا للضوابط الفنية والقانونية للتوقيع الإلكتروني، وحماية المفاتيح الشفرية الخاصة بها عند استلامه لشهادة التوقيع الإلكتروني والحفاظ عليها ضد الاختراق، وحماية المفاتيح الشفرية المستخدمة في التكامل بين النظام الإلكتروني للممول أو المكلف وبين منظومة الفواتير الإلكترونية. (قرار وزارة المالية، ٢٠٢١، ص٢١)

عناصر الفاتورة الإلكترونية:

يجب أن تتضمن بيانات الفاتورة الإلكترونية والايصال الإلكتروني رمز السلعة، أو الخدمة مشمول الفاتورة طبقًا لنظام الترميز الموحد، وتسجيل سعر الصرف بأسعار البنك المركزي عند إصدار فاتورة بعملة أجنبية، وتحديد المشتري (شركة –شخص – أجنبي) عند إصدار الفاتورة، وتسجيل رمز نشاط الشركة ورمز الفرع المصدر للفاتورة، والرقم القومي للمشتري أو رقم جواز السفر للأجانب في حالة كونه شخصًا غير مسجل إذا تجاوزت قيمة الفاتورة مبلغًا يصدر بتحديده قرار من رئيس مصلحة الضرائب المصرية. (قرار وزارة المالية، ٢٠٢١، ص٢٤)

كما يجب تسليم الفواتير الإلكترونية في صورة مرئية ومقروءة، في الحالات التي يكون فيها المشتري غير مسجل بنظام الفاتورة الإلكترونية، ويحق للمشتري طلب نسخة مطبوعة من مصدر الفاتورة. (قرار وزارة المالية، ٢٠٢١، ص٢٥)

انظر ملحق (١/٣) فاتورة إلكترونية موثقة مطبوعة تحتوي على كود الصنف/ الكود الداخلي، اسم المشتري كلية الآداب جامعة أسيوط ورقم التسجيل والنوع والعنوان، واسم البائع ورقم التسجيل والنوع وكود النشاط الضريبي والعنوان والفاتورة بالعملة المحلية.

لاحظ الباحث أن مدة حفظ الفاتورة الإلكترونية لم تحدد بمنظومة الفواتير الإلكترونية بمصلحة الضرائب المصرية ويقترح أن يحدد مدة حفظها.

إجراءات التسجيل بمنظومة الفواتير الإلكترونية والمستندات المطلوبة:

تتمثل إجراءات التسجيل بمنظومة الفواتير الإلكترونية والمستندات المطلوبة في تسليم مستندات التسجيل بمنظومة الفواتير الإلكترونية (بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر، والبطاقة الضريبية، وشهادة التسجيل بالقيمة المضافة، وخطاب تفويض من الشركة؛ للتسجيل بمنظومة الفواتير الإلكترونية)، وإنشاء الملف الرقمي والتوعية ومشاركة المعلومات، واستلام دعوة التسجيل بالبريد الإلكتروني، والحصول على شهادة التوقيع الإلكتروني، وإنشاء الملف الرقمي للمفوض أو مدير النظام، وانتهاء عملية التسجيل والانتقال لإعداد الإخطارات. (ميكروسوفت – الجزء الأول، ٢٠٢٠، ص ص ١٠-١٤)

لمزيد من التفاصيل انظر دليل الممول للاستعداد لمنظومة الفواتير الإلكترونية: الجزء الأول التسجيل بالمنظومة، إعداد شركة ميكروسوفت، تم إعداده لمصلحة الضرائب المصرية. نسخ إلكترونية متاح على موقع مصلحة الضرائب المصرية.

تتبنى مصلحة الضرائب المصرية في تنفيذ منظومة الفواتير الإلكترونية معايير عالمية؛ لترميز السلع والخدمات وتصنيفها تتمثل فيما يأتي:

(GS 1 Global Standards 1) معيار؛ لتوحيد رمز السلع والمنتجات والخدمات التابعة لكل شركة، بحيث يكون هذا الرمز فريد وغير متكرر على مستوى العالم ويضمن تابعية المنتج للشركة المصنعة. (ميكروسوفت – الجزء الثاني، ٢٠٢٠، ص١٤)

(GPC Global Product Classification) معيار؛ لتصنيفات السلع والخدمات بحيث يتم تصنيف المنتج او الخدمة المقدمة من الشركة تحت رمز محدد يُوصف هذا التصنيف وذلك؛ لضمان تبادل المستندات بطريقة معيارية وموحدة ومنظمة تقلل من الخطأ وتقوم بتوحيد تعريف هذه السلع بين الأطراف التجارية من البائع والمشتري. (ميكروسوفت – الجزء الثاني، ٢٠٢٠، ص١٤)

ويجب على الممولين اتباع أحد المعيارين؛ لتبادل المستندات الرقمية للفواتير والاخطارات بين البائع والمشتري. (ميكروسوفت – الجزء الثاني، ٢٠٢٠، ص١٤)

لمزيد من التفاصيل انظر دليل الممول للاستعداد لمنظومة الفواتير الإلكترونية: الجزء الثاني التكامل والتوقيع الإلكتروني والأكواد، إعداد شركة ميكروسوفت، تم إعداده لمصلحة الضرائب المصرية. نسخ إلكترونية متاح على موقع مصلحة الضرائب المصرية.

التطبيق الإلزامي لمنظومة الفواتير الإلكترونية مر على عامين من ٢٠٢٠م حتى ٢٠٢٢م.

تشـير التحلـيلات الإجماليـة إلـى عـدد مـن الفوائـد المحتملـة مـع الفـواتير الإلكترونيـة، لـيس أقلهـا بالنسـبة للبيئـة مـن خـلال تقليـل اسـتخدام الـورق، ولكـن أيضًـا للاقتصاد والمجتمع بسبب زيادة الكفاءة والبساطة. (Hagsten & Falk, 2020, p1)

قد يؤدي الانتقال إلى الفواتير الإلكترونية بشكل غير مباشر، أيضًا إلى تقليل انبعاث الغازات، والاحتباس الحراري في عدة مراحل، من الإنتاج إلى الاستخدام، على سبيل المثال، إذا لم تتم طباعة الفواتير، ولا تتطلب الأنظمة الرقمية استهلاكًا أعلى للطاقة مما كانت عليه. (Hagsten & Falk, 2020, p2)

هذا بالإضافة إلى ارتفاع أسعار ورق الطباعة إلى خمسة أضعاف في أوائل سنة ٢٠٢٣م عما كانت عليه من قبل، في جمهورية مصر العربية نتيجة ارتفاع سعر الدولار الأمريكي مقابل الجنيه المصري.

يمكن ملاحظة من خلال تطبيق الفاتورة الإلكترونية في أوروبا واليابان ودول أخرى وكذلك منطقة تايوان في الصين، أن إنشاء أنظمة الفواتير الإلكترونية الأمنية والدراسة والحكم على السلوكيات غير الطبيعية بشكل صحيح هي ضمانات مهمة للتشغيل السليم لأنظمة الفاتورة الإلكترونية الكاملة والحفاظ على النظام الاقتصادي الجيد. (Tang, et al, 2020, p172)

تُستخدم الفاتورة الإلكترونية على نطاق واسع في المؤسسات والشركات، وتحل بشكل تدريجي محل الفاتورة الورقية التقليدية كقسائم مهمة للسداد والضرائب. (Tang, et al, 2020, p172)

جدول ٣

مراحل تطبيق الفاتورة الإلكترونية الضريبية الإلزامية للشركات وفقًا لقرارات رئيس مصلحة الضرائب المصرية

المرحلة	الشركات	العدد	تاريخ الإلزام	رقم القرار وسنته	ملاحظات
الأولى	المسجلة بالمركز الضريبي لكبار الممولين	١٣٤	٢٠٢٠/١١/١٥م	٣٨٦ لسنة ٢٠٢٠م	
الثانية	المسجلة بالمركز الضريبي لكبار الممولين	٣٤٧	٢٠٢٠/١٢/١٥م	٥١٨ لسنة ٢٠٢٠م	
الثالثة	المسجلة بالمركز الضريبي لكبار الممولين	الجميع	٢٠٢١/٠٥/١٥م	٨٥ لسنة ٢٠٢١م	
الرابعة	المسجلة بالمركز الضريبي لمتوسطي الممولين (القاهرة) ومركز كبار ممولي المهن الحرة (مدينة نصر)	الجميع	٢٠٢١/٠٩/١٥م	١٩٥ لسنة ٢٠٢١م	
الخامسة	المسجلة في مأمورتي الاستثمار والمساهمة بالقاهرة	٣٧٣٧	٢٠٢١/١٢/١٥م	٤٤٣ لسنة ٢٠٢١م	
السادسة	المسجلة في مأمورتي الاستثمار والمساهمة بالقاهرة	الجميع	٢٠٢٢/٠٢/١٥م	٦١٩ لسنة ٢٠٢١م	
السابعة	المسجلة بمناطق (القاهرة – الجيزة – القليوبية)	الجميع	٢٠٢٢/٠٦/١٥م	٢٠٨ لسنة٢٠٢٢م	
الثامنة	المسجلة بالمأموريات الضريبية بكافة محافظات الجمهورية	الجميع	٢٠٢٢/١٢/١٥م	٣٢٣ لسنة٢٠٢٢م	

وكل قرار بـه اسم الشركة والرقم الضريبي وعنوان الشركة والمنطقة الضريبية التابعة لها.

يكون الختم الإلكتروني للجهة التي تصدر أكثر من مائتي فاتورة شهريًا، بينما التوقيع الإلكتروني للجهة التي تصدر أقل من مائتي فاتورة شهريًا. (ريشو، ٢٠٢١، ص٢١)

ثانيا: الايصال الإلكتروني:

الايصال الإلكتروني: المحرر الإلكتروني الصادر من بائع السلعة أو مؤدي الخدمة للمستهلك أو المستفيد من الخدمة. (قرار وزارة المالية، ٢٠٢١، ص ٥).

مستند يصف الايصالات التي يتم إصدارها، وإرسالها، واستلامها في شكل إلكتروني منظم، ويسمح بالمعالجة التلقائية والإلكترونية ويتميز بأنه قياسي ذو خصائص ومكونات موحدة، ويمكن التحقق منه رقميًا، وغير قابل للتلاعب، ولكل ايصال إلكتروني رقمًا تعريفيًا فريدًا. (مصلحة الضرائب المصرية- الايصال الإلكتروني ٢، ٢٠٢٢، ص ٨).

منظومة الايصال الإلكتروني هي منظومة تستخدم تكنولوجيا المعلومات المتقدمة؛ لتحويل عملية إصدار الايصالات اليدوية والورقية إلى نسخ إلكترونية، تتميز بأنها أكثر سرعة وكفاءة في التعامل مع البيانات، وإرسالها إلى مصلحة الضرائب المصرية وحفظ السجلات لدى الممول (المصدر) ومصلحة الضرائب المصرية. (مصلحة الضرائب المصرية- الايصال الإلكتروني ٢، ٢٠٢٢، ص ٧).

يجب أن يتضمن الايصال الإلكتروني: اسم مؤدي الخدمة، ورقم التسجيل الضريبي، والرقم القومي لمؤدي الخدمة، وعنوان المركز الرئيسي أو الفرعي، ورقم القيد بالنقابة واسم المستفيد ورقمه القومي وتاريخ تقديم الخدمة ونوع الخدمة المؤداه والقيمة المستحقة وضريبة الجدول المستحقة ورقم كود الخدمة. (قرار وزارة المالية، ٢٠٢١، ص ٢٥).

لا يحتاج الايصال الإلكتروني إلى توقيعًا إلكترونيًا أو ختمًا إلكترونيًا، ويوجد

نوعان من الايصالات الإلكترونية، ايصال بيع، وايصال مرتجع، وفي حالة صدور قرار إلزام للشركة بالتسجيل في منظومة الايصال الإلكتروني، يجب على الشركة إصدار ايصالات الكترونية على التعاملات مع المستهلك النهائي ويقتصر إصدار الفواتير على التعاملات الإلكترونية مع الشركات فقط (مصلحة الضرائب المصرية – الايصال الإلكتروني ١، ٢٠٢٢م، ص ص ٦-١٦)

منظومة الفاتورة الإلكترونية هي نظام إلكتروني مركزي تابع لمصلحة الضرائب المصرية مثل منظومة الايصال الإلكتروني. (مصلحة الضرائب المصرية – فيديو، ٢٠٢٢م)

يوجد نوعان من التسجيل على منظومة الايصالات الإلكترونية: التسجيل الإلزامي لمن صدر له قرار من رئيس مصلحة الضرائب المصرية، والتطوعي لمن لم يصدر له قرار. (مصلحة الضرائب المصرية – الايصال الإلكتروني – الجزء الأول، ٢٠٢٢م، ص ١٢)

تستخدم مصلحة الضرائب المصرية في تنفيذ منظومة الفواتير والايصالات الإلكترونية معايير دولية؛ لترميز السلع والخدمات؛ لضمان تبادل المستندات بطرق معيارية موحدة ومنظمة، وتقلل الخطأ، وتوحيد تعريف هذه السلع بين الأطراف التجارية من البائع والمشتري. (مصلحة الضرائب المصرية– الايصال الإلكتروني –الجزء الثاني، ٢٠٢٢م، ص ١٤)

جدول ٤

مراحل تطبيق الايصال الإلكتروني الضريبي الإلزامي للشركات وفقًا لقرارات رئيس مصلحة الضرائب المصرية

المرحلة	عدد الممولين أو المكلفين	تاريخ الإلزام	رقم القرار وسنته	ملاحظات
الأولى	١٥٣	٢٠٢٠/٠٧/٠١م	٢٨٩ لسنة ٢٠٢٢م	
الثانية	٤٠٠	٢٠٢٠/١٠/٠١م	٣٤٥ لسنة ٢٠٢٢م	
مرحلة استثنائية (مؤتمر المناخ COP 27)	بمنطقة شرم الشيخ	٢٠٢٢/١١/٠١م	٤٨٤ لسنة ٢٠٢٢م	
الثالثة	٢٠٠٠	٢٠٢٣/٠١/١٥م	٨٨٥ لسنة ٢٠٢٢م	
الرابعة (الأولى الفرعية)	١٩٨٥	٢٠٢٣/٠٤/١٥م	١٦٨ لسنة ٢٠٢٣م	
الخامسة				
السادسة				
السابعة				
الثامنة				

وكـل قـرار بـه اسـم الممـول أو المكلـف وعنوانـه والـرقم الضـريبي والمنطقـة الضريبية التابعة لها.

نتائج الدراسة:

تم التوصل للنتائج الأتية بعد دراسة الفاتورة الإلكترونية ودور هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات في توثيق المعاملات الإلكترونية: دراسة تطبيقية بالإضافة إلى ما تم التوصل إليه من نتائج داخل الدراسة:

١- الفواتير الإلكترونية الموثقة هي الفواتير التي تصدر من منظومة الفواتير الإلكترونية التابعة لمصلحة الضرائب المصرية وتتضمن توقيعًا أو ختمًا إلكترونيًا والفواتير الإلكترونية غير الموثقة هي الفواتير التي لا تصدر من منظومة الفواتير الإلكترونية التابعة لمصلحة الضرائب المصرية ولا تتضمن توقيعًا أو ختمًا إلكترونيًا.

٢- لا يوجد بلائحة محفوظات الحكومة الحديثة لعام ٢٠٠٩م وثيقة بعنوان الفاتورة سواء ورقية أو إلكترونية وبالتالي لا يوجد مدة حفظ لها. (قرار وزير المالية رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة محفوظات الحكومة، قرارات وزيري الداخلية والعدل بتعديل لائحتي محفوظات وزارتي الداخلية والعدل، ٢٠١٨، ص ص ١-١٦٠).

٣- عدم وجود تشريع مستقل أو مواد قانونية في قانون الإجراءات الضريبية الموحدة رقم (٢٠٦) لعام ٢٠٢٠م ولائحته التنفيذية لسنة ٢٠٢١م تنص على تحديد مدة زمنية لحفظ الفواتير الإلكترونية الموثقة بمصلحة الضرائب المصرية- في العمر الأول والعمر الثاني- وغيرها من المعاملات الإلكترونية الموثقة، وتقرير المصير النهائي لها بعد انتهاء مدة الحفظ القانونية المقررة لها، إما بحفظها حفظًا دائمًا لقيمتها التاريخية والبحثية في الأرشيف الوطني المصري أو إتلافها لعدم وجود قيمة بحثية أو تاريخية لها.

٤- تقوم هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات بالترخيص لتقديم خدمات التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني للشركات الخاصة والجهات الحكومية بالضوابط والمعايير الفنية والتقنية نفسها دون اختلاف أو تمييز.

٥- التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني سيتم تطبيقه للجهات الحكومية؛ لتيسير العمل الداخلي بها وللتعامل فيما بينها اختياريًا وليس اجباريًا ولم يحدد موعد تطبيقه.

٦- يعد تطبيق التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني واستخدامه من قبل الشركات الخاصة التي تتعامل مع الجهات الحكومية وغيرها والمسجلة في منظومة الضرائب المصرية أمرًا إجباريًا لا خيار فيه، حيث يجب تقديم فاتورة إلكترونية موثقة والفاتورة الإلكترونية يلزمها توقيعًا أو ختمًا إلكترونيًا.

٧- يتطلب لإصدار أو تجديد إصدار عقد الختم الإلكتروني مجموعة من المستندات من بينها السجل التجاري والبطاقة الضريبية للشركة التي ترغب في عقد ختم الإلكتروني وغيره من المستندات بينما عقد التوقيع الإلكتروني لا يتطلب ذلك ويكفي بطاقة الرقم القومي.

٨- تتخذ شركات خدمات التوقيع والختم الإلكتروني بعض فروع شركات المحمول المصرية مقرات لها؛ لتقديم خدماتها لعملائها نيابة عنها فيما عدا شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي

٩- التوزيع الجغرافي لشركات خدمات التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني على مستوى جمهورية مصر العربية.

١٠- تحديد مدة حفظ بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، والختم الإلكتروني، وشهادة التوقيع الإلكتروني، شهادة الختم الإلكتروني، واختلافها بين شركات تقديم خدمات

التوقيع والختم الإلكتروني، بعضها سبع سنوات كحد أدنى ويمكن زيادتها برسوم مثل: الشركة المصرية لخدمات التوقيع الإلكتروني وأمن المعلومات، والبعض الآخر خمس عشرة سنة كحد أدنى ويمكن زيادتها برسوم مثل: شركة مصر للمقاصة والقيد والإيداع المركزي وشركة الدلتا للأنظمة الإلكترونية وفقًا للعقد المبرم بين شركة تقديم خدمات التوقيع والختم الإلكتروني، والعميل، ولم يحدد مصير هذه البيانات بعد انتهاء مدة الحفظ.

١١- قيام القطاع الخاص بالدور الأساسي في تقديم خدمات التوقيع والختم الإلكتروني مقارنة بالقطاع الحكومي.

١٢- عدم تحديد المؤهلات المطلوبة للعمل في الشركات المرخص لها بتقديم خدمات التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني في قرار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم (٣٦١) لسنة ٢٠٢٠م بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤م بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

١٣- تصدر الفاتورة الإلكترونية للمؤسسات، وتتطلب توقيعًا إلكترونيًا أو ختمًا إلكترونيًا، بينما الايصال الإلكتروني يصدر للمستهلك النهائي، ولا يتطلب توقيعًا أو ختمًا إلكترونيًا.

١٤- مدد حفظ الفاتورة الإلكترونية والايصال الإلكتروني لم تحدد عند مصدر (الممول) الفاتورة أو الايصال بمنظومة الفواتير الإلكترونية ومنظومة الايصالات الإلكترونية بمصلحة الضرائب المصرية.

١٥- التطبيق الفعلي للفاتورة الإلكترونية والايصال الإلكتروني التابعيين لمصلحة الضرائب المصرية لم يأت كليًا على دفعة واحدة أو على مرحلة واحدة.

١٦- بـدأ التطبيـق الفعلـي للتوقيـع الإلكترونـي والخـتم الإلكترونـي فـي تـاريخ ٢٠٢٠/١١/١٥م.

١٧- بدأ التطبيق الفعلي للايصال الإلكتروني في تاريخ ٢٠٢٢/٠٧/٠١م.

١٨- تطبيق المعايير الدولية على الفاتورة الإلكترونية، والايصال الإلكتروني، التوقيع والختم الإلكتروني

١٩- يتجه المجتمع المصري إلى التحول الرقمي عن طريق الوثائق الإلكترونية وإثبات صحتها وحمايتها وتأمينها بإضافة التوقيع والختم الإلكتروني لها.

التوصيات:

بعد دراسة الفاتورة الإلكترونية ودور هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات في توثيق المعاملات الإلكترونية: دراسة تطبيقية، يوصى بما يأتي بالإضافة إلى التوصيات بداخل الدراسة:

١- يقترح تحديد مدة حفظ للفواتير الإلكترونية الموثقة، خمس سنوات بمصلحة الضرائب المصرية في العمر الأول، وخمس سنوات في العمر الثاني – إلكترونيًا والنسخ الورقية المطبوعة منها – على سبيل المثال خاصة، والغرض الأساسي منها تحديد القيمة الضريبية التي يدفعها كل ممول سنويًا، ويعرض الموضوع على اللجنة الدائمة للمحفوظات بوزارة المالية التي تضم في عضويتها مندوبًا من دار الوثائق القومية؛ تمهيدًا لعرض الموضوع على اللجنة العليا الدائمة للمحفوظات الحكومية التي تضم في عضويتها مندوبًا من دار الوثائق القومية؛ لإدراج الفواتير الإلكترونية وغيرها من المعاملات الإلكترونية في لائحة محفوظات الحكومة الحديثة (وزارة المالية، ٢٠٠٩) وإصدار طبعة جديدة من لائحة محفوظات الحكومة، تحتوي على التحديثات الأخيرة، وبعد انتهاء مدة الحفظ القانونية، يتم تقرير مصير الفواتير الإلكترونية إما بحفظها حفظا دائما في الأرشيف الوطني المصري؛ لقيمتها التاريخية والبحثية أو إتلافها لعدم وجود قيمة تاريخية أو بحثية لها.

٢- تعيين المتخصصين من خريجي قسم المكتبات والوثائق والمعلومات بالجامعات المصرية في الشركات المرخص لها بتقديم خدمات التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني والنص على ذلك في قرار وزارة الاتصالات أو على الأقل تكون توصية بالقرار بعد تعديله.

٣- تقوم دار الوثائق القومية المصرية (جهة حكومية) بتقديم خدمات التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني لإدارة معاملاتها الداخلية والخارجية وخطوة عند ترحيل هذه الوثائق إليها.

٤- تقديم حوافز معنوية ومادية للجهات الحكومية التي تطبق التوقيع الإلكتروني والختم الإلكترونـي لإدارة معاملاتهـا الداخليـة والخارجيـة مثـل جـائزة التميـز الحكـومي المصري.

٥- تقريـر المصـير النهـائي لبيانـات إنشـاء التوقيـع الإلكترونـي، والخـتم الإلكترونـي، وشهادة التوقيع الإلكتروني، وشهادة الختم الإلكتروني لدى شركات التوقيع والختم الإلكتروني الأربع-حاليًا-، وكيفية التصرف فيها بعد انتهاء مدة حفظها، بأن ترحل إلى دار الوثائق القومية؛ لحفظها حفظًا دائما لقيمتها التاريخية والبحثية أو إتلافها، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات النظامية.

٦- أن يكون لكل جهة حكومية، أو شركة، أو مواطن، أو مقيم مصري توقيعًا إلكترونيًا أو ختمًا إلكترونيًا؛ لتوثيق كافة المعاملات الإلكترونية وحفظها وتأمينها وسلامتها من التزوير أو التلاعب أو الاختراق، وضمان ترحيل ماله قيمة تاريخية وبحثية لدار الوثائق القومية لحفظها حفظًا دائما.

المناقشة والتحليل:

تتمثل المناقشة والتحليل في خمسة موضوعات رئيسة: تساؤلات الدراسة وعلاقتها بالنتائج، والتغطية الجغرافية للشركات الأربع المرخص لها من هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات؛ لتقديم خدمات التوقيع والختم الإلكتروني، وعلاقتها بشركات الاتصالات الأربع (المحمول)، وتطبيق المعايير الدولية على التوقيع والختم الإلكتروني، والفاتورة والايصال الإلكتروني، والوثائق والأرشيف، والتطبيق الفعلي للتوقيع والختم الإلكتروني، والبحوث المستقبلية المرتبطة بموضوع الدراسة، كما يأتي:

١- تساؤلات الدراسة وعلاقتها بنتائجها: أجابت نتائج الدراسة على تساؤلاتها.

٢- تتخذ الشركة المصرية لخدمات التوقيع الإلكتروني وتأمين المعلومات (إيجبت تراست) بالإضافة إلى مقراتها الأساسية بعض فروع شركة (أورنج) مصر للاتصالات مقرات لها، وتتخذ شركة الدلتا للأنظمة الإلكترونية (دلتا تراست) بالإضافة إلى مقراتها الأساسية، بعض فروع الشركة المصرية للاتصالات (WE) مقرات لها، وتتخذ شركة (فيكسد) مصر للحلول الرقمية وأمن المعلومات (توقيعي)، بالإضافة إلى مقراتها الأساسية بعض فروع شركة اتصالات مصر مقرات لها، وذلك تيسيرًا على جمهور الفئات المختلفة من وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية، والاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، وشركات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العام، والشركات القابضة، والشركات التابعة لها، والشركات التي تساهم الدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة في رأس مالها بنسبة تتجاوز خمسين بالمائة (٥٠%) التي تبيع سلعًا أو خدمات، ومن الموردين أو المقاولين أو مقدمي الخدمات، من الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والطبيعية ممن يبيعون سلعة أو يقدمون خدمة سواء من المنتجين، أو التجار، أو الموزعين، أو مؤدي الخدمة، أو المصدرين، أو المستوردين، أو وكلاء التوزيع على مستوى جمهورية مصر العربية التي تتعامل

مع مصلحة الضرائب المصرية، وملزمة بالتسجيل في منظومة الفاتورة الإلكترونية التابعة لمصلحة الضرائب المصرية. (انظر ملحق ٢ الزيارات الميدانية والمقابلة المقننة).

وكل شركة من شركات خدمات التوقيع الإلكتروني لها نطاق جغرافي على مستوى جمهورية مصر العربية بحيث الأربع شركات تغطي جميع أنحاء جمهورية مصر العربية شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي بفروعها المختلفة والشركة المصرية لخدمات التوقيع الإلكتروني وتأمين المعلومات (إيجبت تراست) وفروعها وتكاملها مع شركة أورانج مصر وهكذا.

٣- تطبيق المعايير الدولية على التوقيع والختم الإلكتروني، والفاتورة الإلكترونية، والايصال الإلكتروني ومنها على سبيل المثال لا الحصر: معايير تأمين إدارة المعلومات مثل: (IZO IEC 27001) الصادر عن منظمة المعايير الدولية (الأيزو)، والمعايير الدولية في الفاتورة الإلكترونية والايصال الإلكتروني الخاص بأكواد السلع والمنتجات (GS 1 Global Standards 1).

(GPC Global Product Classification) ، بينما معايير الوثائق والأرشيف مثل: معيار (الأيزو ١٥٤٨٩) الخاص بإدارة الأرشيف الجاري والتاريخي والذي يتضمن تحديد مدد حفظ الوثائق في عمرها الأول والثاني، وتقرير المصير النهائي لها بترحيلها إلى الأرشيف الوطني للدولة؛ لقيمتها التاريخية أو اتلافها لفقدانها قيمتها الإدارية، وليس لها قيمة تاريخية، وإعداد خطة تصنيف فهو غير مطبق خاصة على الفواتير والايصالات الإلكترونية.

٤- بدأ التطبيق الفعلي للتوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني في تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٥م وهو تاريخ المرحلة الأولى من التطبيق الفعلي الإلزامي للفاتورة

الإلكترونية – والتي تتطلب توقيعًا إلكترونيًا أو ختمًا إلكترونيًا– لمجموعة من الشركات الخاصة محددة بالاسم، ورقم التسجيل الضريبي وعددهم (١٣٤) مائة وأربع وثلاثين شركة (قرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية (٢٨٦)، ٢٠٢٠، ص ١) .

بينما بدأ التطبيق الفعلي للايصال الإلكتروني في تاريخ ٢٠٢٢/٠٧/٠١م وهو تاريخ المرحلة الأولى من التطبيق الفعلي الإلزامي للايصال الإلكتروني – والذي لا يتطلب توقيعًا إلكترونيًا أو ختمًا إلكترونيًا– لمجموعة من الشركات الخاصة محددة بالاسم، ورقم التسجيل الضريبي ومأمورية الضرائب التابعة لها وعنوان الشركة وعددهم مئة وثلاث وخمسين شركة وذلك عن الخدمات المؤداه أو السلع المباعة للمستهلك النهائي (قرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية (٢٨٩)، ٢٠٢٢، ص١).

٩- بحوث مستقبلية مرتبطة بموضوع التوقيع والختم الإلكتروني، والفاتورة والايصال الإلكتروني: دراسة تطبيقية للتحول الرقمي بالمجتمع المصري ومكملة وإضافة له، "خدمات التوقيع والختم الإلكتروني: الشركة المصرية لخدمات التوقيع الإلكتروني وتأمين المعلومات أنموذجا ".

المراجـــــــع

أولاً: المراجع العربية

- إبـراهيم، إسـلام جمـال صـابر. (٢٠١٦). خـدمات التوقيـع الإلكترونـي فـي توثيـق المعـاملات الإلكترونيـة الجاريـة: دراسـة لعينـة مـن المؤسسـات المصـرية. رسـالة ماجسـتير. جامعـة القـاهرة. إشراف الأستاذة الدكتورة سلوى علي ميلاد.
- جـاد الله، محمد حسـن ومحمـود، نيفـين محمد. (٢٠٠٧). *دليل رسـائل الجامعيـة لتخصـص الوثـائق والأرشيف فـي مصـر (١٩٥٦م–مارس ٢٠٠٧م)*. (تقديم ومراجعة سلوى علي ميلاد). (ط.٥). د.ن.
- ريشو، محمود محـي الـدين. (٢٠٢١). *الفـاتورة الإلكترونيـة، خطـوات التطبيـق وكيفيـة التسـجيل، والقرارات والتعليمات المنظمة*. (المؤلف مدير حسابات بالمديريـة الماليـة بمحافظـة كفر الشيخ). نسخة إلكترونية متاحة على موقع جامعة أسيوط–الإدارة العامة للمراجعة الداخلية والحوكمة
- https://www.aun.edu.eg/administrations/ar/fgaa/moshtriat
- شركة الـدلتا للأنظمـة الإلكترونيـة. (٢٠٢٣). *طلبـات وعقـود التوقيـع والخـتم الإلكترونـي*. نسـخة إلكترونية متاحة على الرابط: https://www.el-deltatrust.com/ar
- شـركة (فيكسـد) مصـر للحلـول الرقميـة وأمـن المعلومـات (تـوقيعي). (٢٠٢٣). *طلبـات وعقـود التوقيع والختم الإلكترونـي*. نسخة إلكترونية متاحة على الرابط: –
- https://tawqe3y.com/downloads/
- الشركة المصرية لخدمات التوقيع الإلكتروني وتأمين المعلومات. (٢٠٢٣). *طلبات وعقود التوقيع والختم الإلكتروني*. نسخة إلكترونية متاحة على الرابط الأتي:
- https://egypttrust.com/eta-e-invoice-self-registeration/
- شـركة مصـر للمقاصـة والإيـداع والقيـد المركـزي. (٢٠٢٣). *طلبـات وعقـود التوقيـع والخـتم الإلكتروني*. نسخة إلكترونية متاحة على الرابط الأتي: –
- https://drive.google.com/drive/folders/1I89Xgv5HP7ArwMd62m_B_-r716mgBQDn

- عبد الباقي، حسين سيد حسن. (٢٠٢٢). العوامل المؤثرة على رضا الممولين عن منظومة الفاتورة الضريبية الإلكترونية في مصر: دراسة ميدانية. *مجلة الإسكندرية للبحوث المحاسبية*. مج٦.ع٢٣. مسترجع من . https://0810gmpiv-1106-y-https-search-mandumah-com.mplbci.ekb.eg/Record/1336210
- عبد الكريم، لحسن أيت، وعزي، سعيد. (٢٠٢٢). التوقيع الإلكتروني. *مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية*، ع٢٦ ،٤١ – ٥٤ . مسترجع من
- http//:**search**.mandumah.com/Record/1339441

القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات المنفذة له. (٢٠٠٥). (إعداد ومراجعة فاطمة الزهراء أحمد وحلمي حسن). الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

- قانون الإجراءات الضريبية الموحد. (٢٠٢٠). قانون رقم ٢٠٦. *الجريد الرسمية*. ع ٤٢ مكرر (ج). ١٩ أكتوبر سنة ٢٠٢٠م.
- قرار رئيس مجلس الوزراء. (٢٠٢١). رقم ١٦٠٢ لسنة ٢٠٢١ بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات. *الجريدة الرسمية*. ع٢٧ (مكرر). ١١ يوليه ٢٠٢١م.
- قرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية (٣٨٦). (٢٠٢٠). رقم (٣٨٦) لسنة ٢٠٢٠م بشأن إلزام مئة وأربع وثلاثين شركة مسجلة بالمركز الضريبي لكبار الممولين كمرحلة الأولى بإصدار فواتير ضريبية إلكترونية عما تبيعه من سلع أو تؤديه من خدمات اعتبارا من تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٥م. نسخة إلكترونية متاحة على موقع مصلحة الضرائب المصرية على الرابط الأتي:
- https://www.eta.gov.eg/ar/content/qrarat-alalzam-bmnzwmt-alfatwrt-alalktrwnyt
- قرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية (٥١٨). (٢٠٢٠). رقم (٥١٨) لسنة ٢٠٢٠م بشأن إلزام ثلاث مئة وسبع وأربعين شركة مسجلة بالمركز الضريبي لكبار الممولين كمرحلة ثانية بإصدار فواتير ضريبية إلكترونية عما تبيعه من سلع أو تؤديه من خدمات اعتبارا من تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥م. نسخة إلكترونية متاحة على موقع مصلحة الضرائب المصرية على الرابط الأتي:

- https://www.**eta**.gov.eg/ar/content/qrarat-alalzam-bmnzwmt-alfatwrt-alalktrwnyt

- قرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية (٨٥). (٢٠٢١). رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢١م بشأن إلزام جميع الشركات المسجلة بالمركز الضريبي لكبار الممولين (كمرحلة ثالثة) بإصدار فواتير ضريبية إلكترونية عما تبيعه من سلع أو تؤديه من خدمات اعتبارا من تاريخ ٢٠٢١/٠٥/١٥م.نسخة إلكترونية متاحة على موقع مصلحة الضرائب المصرية على الرابط الأتي:

- https://www.eta.gov.eg/ar/content/qrarat-alalzam-bmnzwmt-alfatwrt-alalktrwnyt

- قرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية (١٩٥). (٢٠٢١). رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٢١م بشأن إلزام جميع الشركات المسجلة بالمركز الضريبي لمتوسطي الممولين (القاهرة) ومركز كبار ممولي المهن الحرة (مدينة نصر) بإصدار فواتير ضريبية إلكترونية عما تبيعه من سلع أو تؤديه من خدمات اعتبارا من تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٥م. نسخة إلكترونية متاحة على موقع مصلحة الضرائب المصرية على الرابط الأتي:

- https://www.eta.gov.eg/ar/content/qrarat-alalzam-bmnzwmt-alfatwrt-alalktrwnyt

- قرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية (٤٤٣). (٢٠٢١). رقم (٤٤٣) لسنة ٢٠٢١م بشأن إلزام المجموعة الأولى من الشركات المسجلة في مأمورتي الاستثمار والمساهمة بالقاهرة وعددهم ثلاثة ألف وسبع مائة وثلاث وسبعين (٣٧٣٧) شركة وفقًا للبيان المعلن على موقع مصلحة الضرائب المصرية على شبكة الإنترنت بإصدار فواتير ضريبية إلكترونية عما تبيعه من سلع أو تؤديه من خدمات اعتبارا من تاريخ ١٢/١٥/ ٢٠٢١م. نسخة إلكترونية متاحة على موقع مصلحة الضرائب المصرية على الرابط الأتي:

- https://www.eta.gov.eg/ar/content/qrarat-alalzam-bmnzwmt-alfatwrt-alalktrwnyt

- قرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية (٦١٩). (٢٠٢١). رقم (٦١٩) لسنة ٢٠٢١م بشأن إلزام المجموعة الثانية من الشركات المسجلة في مأمورتي الاستثمار والمساهمة بالقاهرة وفقًا للبيان المعلن على موقع مصلحة الضرائب المصرية على شبكة الإنترنت بإصدار فواتير ضريبية

إلكترونية عما تبيعه من سلع أو تؤديه من خدمات اعتبارا من تاريخ ٢٠٢٢/٠٢/١٥م. نسخة إلكترونية متاحة على موقع مصلحة الضرائب المصرية على الرابط الأتي:

- https://www.eta.gov.eg/ar/content/qrarat-alalzam-bmnzwmt-alfatwrt-alalktrwnyt

- قرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية (٢٠٨). (٢٠٢٢). رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠٢٢م بشأن إلزام كافة الشركات المسجلة بمناطق (القاهرة –الجيزة –القليوبية) وفقًا للبيان المعلن على موقع مصلحة الضرائب المصرية على شبكة الإنترنت بإصدار فواتير ضريبية إلكترونية عما تبيعه من سلع أو تؤديه من خدمات اعتبارا من تاريخ ٢٠٢٢/٠٦/١٥م. نسخة إلكترونية متاحة على موقع مصلحة الضرائب المصرية على الرابط الأتي:

- https://www.eta.gov.eg/ar/content/qrarat-alalzam-bmnzwmt-alfatwrt-alalktrwnyt

- قرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية (٣٢٣). (٢٠٢٢). رقم (٣٢٣) لسنة ٢٠٢٢م بشأن إلزام كافة الشركات المسجلة بالمأموريات الضريبية بكافة محافظات الجمهورية وفقًا للجدول المعلن على موقع مصلحة الضرائب المصرية على شبكة الإنترنت بإصدار فواتير ضريبية إلكترونية عما تبيعه من سلع أو تؤديه من خدمات اعتبارا من تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٥م. نسخة إلكترونية متاحة على موقع مصلحة الضرائب المصرية على الرابط الأتي:

- https://www.eta.gov.eg/ar/content/qrarat-alalzam-bmnzwmt-alfatwrt-alalktrwnyt

- قرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية (٢٨٩). (٢٠٢٢). رقم (٢٨٩) لسنة ٢٠٢٢م بشأن إلزام الممولين والمكلفين وعددهم مائة وثلاث وخمسين شركة (١٥٣) كمرحلة أولى وفقًا للجدول المعلن على موقع مصلحة الضرائب المصرية على شبكة الإنترنت بإصدار ايصالات ضريبية إلكترونية على بيئة التشغيل الفعلي عما تبيعه من سلع أو تؤديه من خدمات للمستهلك النهائي اعتبارا من تاريخ ٢٠٢٢/٠٧/٠١م. نسخة إلكترونية متاحة على موقع مصلحة الضرائب المصرية على الرابط الأتي: https://www.eta.gov.eg/ar/content/e-receipt-services

- قرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية (٣٤٥). (٢٠٢٢). رقم (٣٤٥) لسنة ٢٠٢٢م بشأن إلزام الممولين والمكلفين وعددهم أربع مائة شركة (٤٠٠) كمرحلة ثانية وفقًا للجدول المعلن على موقع مصلحة الضرائب المصرية على شبكة الإنترنت بإصدار ايصالات ضريبية إلكترونية على بيئة التشغيل الفعلي عما تبيعه من سلع أو تؤديه من خدمات للمستهلك النهائي اعتبارا من تاريخ

١٠/٠١/ ٢٠٢٢م. نسخة إلكترونية متاحة على موقع مصلحة الضرائب المصرية على الرابط الأتي: https://www.eta.gov.eg/ar/content/e-receipt-services

- قرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية (٤٨٤). (٢٠٢٢). رقم (٤٨٤) لسنة ٢٠٢٢م بشأن إلزام الممولين والمكلفين الواقعين في النطاق الجغرافي لمدينة شرم بإصدار ايصالات ضريبية إلكترونية على بيئة التشغيل الفعلي عما يبيعه من سلع أو يؤديه من خدمات للمستهلك النهائي اعتبارا من تاريخ ١١/٠١/ ٢٠٢٢م. نسخة إلكترونية متاحة على موقع مصلحة الضرائب المصرية على الرابط الأتي: https://www.eta.gov.eg/ar/content/e-receipt-services
- قرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية (٥٨٨). (٢٠٢٢). رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠٢٢م بشأن إلزام الممولين والمكلفين وعددهم أربع ألفان شركة (٢٠٠٠) كمرحلة ثالثة وفقًا للجدول المعلن على موقع مصلحة الضرائب المصرية على شبكة الإنترنت بإصدار ايصالات ضريبية إلكترونية على بيئة التشغيل الفعلي عما تبيعه من سلع أو تؤديه من خدمات للمستهلك النهائي اعتبارا من تاريخ ١٥/٠١/ ٢٠٢٣م. نسخة إلكترونية متاحة على موقع مصلحة الضرائب المصرية على الرابط الأتي: https://www.eta.gov.eg/ar/content/e-receipt-services
- قرار رئيس مصلحة الضرائب المصرية (١٦٨). (٢٠٢٣). رقم (١٦٨) لسنة ٢٠٢٣م بشأن إلزام الممولين والمكلفين وعددهم أربع ألفان شركة (١٩٨٥) كمرحلة رابعة وفقًا للجدول المعلن على موقع مصلحة الضرائب المصرية على شبكة الإنترنت بإصدار ايصالات ضريبية إلكترونية على بيئة التشغيل الفعلي عما تبيعه من سلع أو تؤديه من خدمات للمستهلك النهائي اعتبارا من تاريخ ١٥/٠٤/ ٢٠٢٣م. نسخة إلكترونية متاحة على موقع مصلحة الضرائب المصرية على الرابط الأتي: https://www.eta.gov.eg/ar/content/e-receipt-services
- قرار وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. (٢٠٢٠). رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات. *الوقائع المصرية ملحق الجريدة الرسمية*. ع ٩٥ تابع. ٢٣ إبريل ٢٠٢٠م
- قرار وزارة المالية. (٢٠٠٤). رقم ١٧٤٢ لسنة ٢٠٠٤م بشأن استخدام التوقيع الإلكتروني في التعاملات والتصرفات القانونية. الوقائع *المصرية*. ع٢٧٤تابع (أ) ٠٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٤م.
- قرار وزارة المالية. (٢٠٠٩). رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٩م بتشكيل اللجنة العليا الدائمة للمحفوظات. *الوقائع المصرية*. ع ١٠٧. ٢٠٠٩/٠٥/١٠م.

- قرار وزارة المالية. (٢٠٢٠). رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠م بشأن تضمين التوقيع الإلكتروني بالفاتورة الإلكترونية. *الوقائع المصرية*. ع٧٢ تابع. ٢٦ مارس سنة ٢٠٢٠م.
- قرار وزارة المالية. (٢٠٢١). رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢١م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠م. *الوقائع المصرية*. ع١٢٣تابع (ج).٠٣ يونيو سنة ٢٠٢١م
- *قرار وزير المالية رقم ٢٧٠ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة محفوظات الحكومة، قرارات وزيري الداخلية والعدل بتعديل لائحتي محفوظات* وزارتي *الداخلية والعدل*. (٢٠١٨). (إعداد ومراجعة أشرف الجوهري المنشاوي، أشرف عبد الوهاب محمود). (ط٩). الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.
- قرار وزير المالية. (٢٠١٠). *رقم ٥٣١ لسنة ٢٠١٠م بشأن سلطة التصديق الإلكتروني الحكومية بوزارة المالية*. نسخة إلكترونية متاحة على موقع وزارة المالية
- قرار وزير المالية. (٢٠٢٢). *رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٢٢م بشأن الترخيص لشركة تكنولوجيا تشغيل الحلول الضريبية E-Tax* بالعمل *مقدم خدمة لمنظومة الفاتورة الضريبية الالكترونية*. نسخة إلكترونية متاحة على موقع مصلحة الضرائب المصرية.
- https://www.eta.gov.eg/ar/home
- المجلس الدولي للأرشيف. (١٩٩٠). *معجم المصطلحات الأرشيفية إنكليزي، فرنسي، عربي مع مرادفات في الهولندية، والألمانية، والإيطالية، والروسية، والإسبانية* (غسان سنو، ترجمة). الدار العربية للعلوم ناشرون. (١٩٩٥).
- مجلة الدراسات العليا.(٢٠١٨). *أنواع الفجوات العلمية*. أسترجع بتاريخ أكتوبر ٢٠ ،٢٠١٩م
- محجوب، حسناء محمود. (٢٠٢٣). مناهج البحث وأساليبه في علم المكتبات والمعلومات. القاهرة. المؤلف. توزيع شركة كتبنا.
- مصلحة الضرائب المصرية –فيديو. (٢٠٢٢). *مسؤول على الهواء الملزمون بالانضمام لمنظومة الفواتير والايصالات* الإلكترونية. فيديو على قناة اليوتيوب لمصلحة الضرائب المصرية. شوهد بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٤م على الرابط:
- https://www.youtube.com/watch?v=Jmnx0uVStZo

- مصلحة الضرائب المصرية–الايصال الإلكتروني ١. (٢٠٢٢). *دليل الأسئلة الشائعة عن منظومة الايصال الإلكتروني*. نسخة إلكترونية متاحة على موقع مصلحة الضرائب المصرية على الرابط الأتي https://www.eta.gov.eg/ar/content/e-receipt-services

- مصلحة الضرائب المصرية– الايصال الإلكتروني ٢. (٢٠٢٢). *دليل الممول التعريفي بمنظومة الايصال الإلكتروني. ط٢* نسخة إلكترونية متاحة على موقع مصلحة الضرائب المصرية على الرابط: https://www.eta.gov.eg/ar/content/e-receipt-services

- مصلحة الضرائب المصرية– الايصال الإلكتروني –الجزء الأول. (٢٠٢٢). *دليل الممول للاستعداد لمنظومة الايصال الإلكتروني. الجزء الأول التسجيل بالمنظومة. ط٢* نسخة إلكترونية متاحة على موقع مصلحة الضرائب المصرية على الرابط

- https://www.eta.gov.eg/ar/content/e-receipt-services

- مصلحة الضرائب المصرية – الايصال الإلكتروني – الجزء الثاني. (٢٠٢٢). *دليل الممول للاستعداد لمنظومة الايصال الإلكتروني. الجزء الثاني التكامل والأكواد. ط٢* نسخة إلكترونية متاحة على موقع مصلحة الضرائب المصرية على الرابط

- https://www.eta.gov.eg/ar/content/e-receipt-services

- ميكروسوفت– الجزء الأول. (٢٠٢٠). *دليل الممول للاستعداد لمنظومة الفواتير الإلكترونية الجزء الأول التسجيل بالمنظومة*. تم إعداده لمصلحة الضرائب المصرية. نسخة إلكترونية متاح على موقع مصلحة الضرائب المصرية

- ميكروسوفت– الجزء الثاني. (٢٠٢٠). *دليل الممول للاستعداد لمنظومة الفواتير الإلكترونية الجزء التكامل والتوقيع الإلكتروني والأكواد*. تم إعداده لمصلحة الضرائب المصرية. نسخة إلكترونية متاح على موقع مصلحة الضرائب المصرية

- ميلاد، سلوى على. (١٩٨٢). *قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف عربي –فرنسي –إنجليزي*. راجعه توفيق إسكندر. دار الثقافة للطباعة والنشر.

- ميلاد، سلوى علي. (٢٠٠٧). *قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف والمعلومات: إنجليزي– فرنسي– عربي*. (ط٢). الدار المصرية اللبنانية.

- ميلاد، سلوى علي. (٢٠١٢). *أهمية المعيار الدولي (إيزو ١٥٤٨٩) للأرشيفات الجارية والتاريخية*] بحث مقدم [. المؤتمر الثالث والعشرون للاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات: الحوكمة والمجتمع والتكامل في بناء المجتمعات المعرفية العربية، الدوحة، قطر. ٤٠٠-٤٣٣
- http://search.mandumah.com/Record/206853

ثانيا: المراجع الأجنبية

- Andrianova, Vera.(2018). Electronic signature key storage. *Procedia Computer Science.* Vol 145 .ISSN 1877-0509. https://doi.org/10.1016/j.procs.2018.11.010.
- Gunnlaugsdottir, Johanna. (2012). Functional classification scheme for records: FCS: a way to chart documented knowledge in organizations. Records *Management Journal, 22 (2),* 116-29. www.emeraldinsight.com/0956-5698.htm
- Hagsten, Eva and Falk, Martin Thomas. (2020). Use and intensity of electronic invoices in firms: The example of Sweden. *Journal of Cleaner Production*. Volume 262. ISSN 0959-6526. https://doi.org/10.1016/j.jclepro.2020.121291. (https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S095965262031338X)
- Kutyłowski, Mirosław and Błaśkiewicz, Przemysław.(2023). Advanced Electronic Signatures and eIDAS – Analysis of the Concept. *Computer Standards & Interfaces.* Volume 83,2023, ISSN 0920-5489. https://doi.org/10.1016/j.csi.2022.103644
- Tang, Peng& Qiu, Weidong& Huang,Zheng& Chen,Shuang& Yan, Min& Lian, Huijuan and Li, Zhe.(2020).Anomaly detection in electronic invoice systems based on machine learning. *Information Sciences*, Volume 535, 2020, Pages 172-186, ISSN 0020-0255,https://doi.org/10.1016/j.ins.2020.03.089.(https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S0020025520302693)
- Xie,Rongna& Mao, Weihua and Shi, Guozhen. (2019). Electronic Invoice Authenticity Verifying Scheme Based on Signature Recognition. *Journal of Physics: Conference Series*, Volume 1213, Issue 3. DOI 10.1088/1742-6596/1213/3/032019

الملاحـــــــق

تتكون ملاحق الدراسة من ثلاثة ملاحق كما يأتي:

ملحق رقم (١) قائمة المراجعة.

ملحق رقم (٢) قائمة المقابلة المقننة والزيارات الميدانية.

ملحق رقم (٣) نماذج من الفاتورة الإلكترونية الموثقة ووثائق التوقيع والختم الإلكتروني

ملحق ١

□ قائمة المراجعة:

أولا: بيانات عن هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات

١/١ متى أنشئت هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات؟

٢/١ ما اختصاصات هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات؟

٣/١ ما طبيعة العلاقة بين هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات وشركات تقديم خدمات التوقيع والختم الإلكتروني؟

٤/١هل يوجد تطورات طرأت على هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات؟

ثانيا: بيانات عن شركات تقديم خدمات التوقيع والختم الإلكتروني

١/٢هل يوجد جهات حكومية مرخص لها من قبل هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني؟

٢/٢ كيف تستخدم الجهات الحكومية المرخص لها التوقيع والختم الإلكتروني؟

٣/٢ ما الشركات التي تقوم بتقديم خدمات التوقيع والختم الإلكتروني؟

٤/٢ ما تفاصيل الاختصاصات، الواجبات، المسئوليات، الأنشطة، الوظائف، الإجراءات، والمهام التي تقوم بها شركات تقديم خدمات التوقيع والختم الإلكتروني؟

٥/٢ ما طبيعة العلاقة بين شركات تقديم خدمات التوقيع والختم الإلكتروني وعملائها؟

٦/٢ أين مقرات تلك الشركات؟ وهل تقدم خدماتها من خلال مقراتها فقط أم عن طريق وكلاء لها في جهات أخرى؟

٧/٢ هل يوجد فروق بين تلك الشركات في نوعية الخدمات المتعلقة بالتوقيع والختم الإلكتروني؟

ثالثًا: بيانات عن فئات وثائق التوقيع والختم الإلكتروني

١/٣ ما فئات وثائق التوقيع والختم الإلكتروني؟

٢/٣ ما عددها؟

٣/٣ ما الاسم الصحيح والكامل لكل وثيقة؟

٤/٣ هل يدون على الوثيقة رمز مميز خاص بها (رقم – حرف – شكل)؟

٥/٣ ما محتويات وعناصر البيانات المتضمنة بكل وثيقة (مع ضرورة الحصول على نسخة منها)؟

٦/٣ ما الخصائص المادية والموضوعية لفئات وثائق التوقيع والختم الإلكتروني؟

٧/٣ أين يتم حفظ وثائق التوقيع والختم الإلكتروني؟ وما مدة حفظها؟ وهل يمكن أن تزيد؟ وهل الحفظ برسوم أم مجانًا؟

٨/٣ أين يحتفظ بالأصول، وأين يحتفظ بالنسخ؟

٩/٣ما المعايير الدولية المطبقة على التوقيع الإلكتروني، والختم الإلكتروني؟

رابعًا: بيانات عن الفاتورة الإلكترونية والايصال الإلكتروني

١/٤ الفاتورة الإلكترونية

١/١/٤ ما الفاتورة الإلكترونية وفقًا لقانون الإجراءات الضريبية الموحد؟

٢/١/٤ ما البيانات التي يجب أن تشتمل عليها الفاتورة الإلكترونية وفقًا لقانون الإجراءات الضريبية الموحد؟

٣/١/٤ ما الجهات الملزمة بتطبيق الفاتورة الإلكترونية؟

٤/١/٤ ما مراحل التطبيق الإلزامي لتطبيق الفاتورة الإلكترونية؟

٥/١/٤ ما علاقة الفاتورة الإلكترونية بالتوقيع والختم الإلكتروني؟

٦/١/٤ هـل يوجـد مـدة حفـظ للفـاتورة الإلكترونيـة لـدى مصـلحة الضـرائب المصـرية أو مصدرها؟

٧/١/٤ ما المعايير الدولية المطبقة على الفواتير الإلكترونية؟

٨/١/٤ ما إجراءات التسجيل بمنظومة الفواتير الإلكترونية والمستندات المطلوبة؟

٢/٤ الايصال الإلكتروني:

١/٢/٤ ما الايصال الإلكتروني وفقًا لقانون الإجراءات الضريبية الموحد؟

٢/٢/٤ ما البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الايصال الإلكتروني وفقًا لقانون الإجراءات الضريبية الموحد؟

٣/٢/٤ ما الجهات الملزمة بتطبيق الايصال الإلكتروني؟

٤/٢/٤ ما مراحل التطبيق الإلزامي لتطبيق الايصال الإلكتروني؟

٥/٢/٤ ما علاقة الايصال الإلكتروني بالتوقيع والختم الإلكتروني؟

٦/٢/٤ هـل يوجـد مـدة حفـظ للايصـال الإلكترونـي بمنظومـة الايصـال الإلكترونـي لـدى مصلحة الضرائب المصرية أو مصدره؟

٧/٢/٤ ما المعايير الدولية المطبقة على الايصال الإلكتروني؟

٨/٢/٤ ما إجراءات التسجيل بمنظومة الايصال الإلكتروني والمستندات المطلوبة؟

٩/٢/٤ ما الفرق بين الفاتورة الإلكترونية والايصال الإلكتروني؟

ملحق ٢

قائمة المقابلة المقننة:

جدول ٥

قائمة المقابلات الشخصية بالمسميات الوظيفية، والزيارات الميدانية والتاريخ:

م	المسمى الوظيفي	تاريخ المقابلة/ الزيارة الميدانية	ملاحظات
١	الشركة المصرية لخدمات التوقيع الإلكتروني وتأمين المعلومات (Egypt Trust) فرع أسيوط (مقر شركة أورانج للاتصالات)	٢٠٢٢/١٠/٣١م	
٢	مواطن مصري صاحب شركة خاصة حاصل على توقيع إلكتروني	٢٠٢٢/١٠/٣١م	
٣	شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي (MCDR) قطاع التوقيع الإلكتروني الفرع الرئيسي بمنطقة رمسيس القاهرة	٢٠٢٢/١١/٢١م	
٤	شركة الدلتا للأنظمة الإلكترونية (El-Delta) مقر فرع الشركة المصرية للاتصالات (WE) بسنترال رمسيس بالقاهرة	٢٠٢٢/١١/٢١م	
	شركة فيكسد مصر للحلول الرقمية وأمن المعلومات (Fixed Misr) توقيعي فرع أسيوط (مقر شركة اتصالات مصر)	٢٠٢٣/٠٢/١٣م	
٥	هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات بالقرية الذكية بالقاهرة- إدارة تراخيص التوقيع الإلكتروني	٢٠٢٣/٠١/١٧م	
٦	مركز الدفع والتحصيل الإلكتروني بالوحدة الحسابية لكليات تكنولوجيا صناعة السكر والصناعات التكميلية، والتربية النوعية، والخدمة الاجتماعية، والآداب بجامعة أسيوط	٢٠٢٣/٠٢/١٣م	
٧	مصلحة الضرائب المصرية – مأمورية ضرائب القيمة المضافة بمبنى محافظة أسيوط الدور السابع	٢٠٢٣/٠٢/١٥م	
٨	إدارة المشتريات - كلية الآداب جامعة أسيوط	٢٠٢٣/٠٥/٢٤م	

ملحق ٣

نماذج من الفاتورة الإلكترونية الموثقة ووثائق التوقيع والختم الإلكتروني

١/٣ فاتورة إلكترونية موثقة

٢/٣ طلب إصدار /تجديد شهادة التوقيع الإلكتروني

٣/٣ عقد تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني

٤/٣ قائمة المستندات المطلوبة لإصدار الختم الإلكتروني

٥/٣ طلب إصدار /تجديد شهادة الختم الإلكتروني

٦/٣ عقد تقديم خدمات الختم الإلكتروني

٧/٣ توكيل خاص

٨/٣ إقرار

٩/٣ تفويض

١/٣ فاتورة إلكترونية موثقة مطبوعة

5/15/23, 1:24 PM eInvoicing

فاتورة v1.0

الرقم الالكتروني: 9VK1Y33NMZZ3WWSTBY20FF0H10

الرقم الداخلي: 2400

تاريخ التقديم: ٢٠٢٣/٥/١٥ ١:٢٣:٤٨ م (٢٠٢٣/٥/١٥ ١٠:٢٣:٤٨ ص UTC)

تاريخ الإصدار: ٢٠٢٣/٥/١٥ ١٢:٢٣:٢٤ م (القاهرة) (٢٠٢٣/٥/١٥ ١٠:٢٣:٢٤ ص UTC)

حالة الفاتورة: صحيح

رقم التسجيل: 545891353

رقم التسجيل للبائع: 464804868

البائع	
اسم	
ايمن كمال على سيد احمد شريكه جلويل للاجهزه المكتبيه	
رقم التسجيل	نوع
464804868	شركة
عنوان	كود النشاط الضريبي
36, منشيه التحرير, قسم عين شمس, القاهرة, EG	4649

المشترى	
اسم	
كليه الاداب جامعه اسيوط	
رقم التسجيل	نوع
545891353	شركة
عنوان	
0, 0 / 1 كليه الاداب جامعه اسيوط القديمه, قسم أول أسيوط, أسيوط, EG	

البنود * كل العملات: ج.م

اسم الكود	مخطط نظام التكويد	كود الصنف / الكود الداخلي	الكمية / نوع الوحدة	سعر الوحدة	المبلغ الإجمالي للمبيعات	نسبة الخصم/قيمة الخصم	قيمة ضريبة	فرق قيمة لأغراض الضريبة	صافي الإجمالي	إجمالي الرسوم الخاضعة للضريبة	المجموع (ج.م) - خصم الأصناف /
حبر 4545/ احبار مستهلكات تشغيل لماكينة تصوير ريكو و ريكس روتاري فائقة السرعه (الطباعة التصويرية) موديل 4545	EGS	EG-464804868-/cpt4545	١٢٥,٠٠ / ٥٠,٠٠ EA	٦,٢٥٠,٠٠	٠,٠٠ % ٠,٠٠/	٨٧٥,٠٠	٠,٠٠	٦,٢٥٠,٠٠	٠,٠٠	٧,١٢٥,٠٠ / ٠,٠٠

قيمة ضريبة: ٨٧٥,٠٠

نوع الضريبة	النوع الفرعي	نسبة الضريبة	القيمة
ضريبه القيمه المضافه	سلعة عامة	١٤,٠٠%	٨٧٥,٠٠

رول ماستر 4545/ رول ماستر مستهلكات تشغيل لماكينة تصوير ريكو و ريكس روتاري فائقة السرعة (الطباعة التصويرية) موديل 4545	EGS	EG-464804868-/cpr0005	١٥,٠٠ / ١,١٠٠,٠٠ EA	١٦,٥٠٠,٠٠	٠,٠٠ % ٠,٠٠/	٣,٣١٠,٠٠	٠,٠٠	١٦,٥٠٠,٠٠	٠,٠٠	١٨,٨١٠,٠٠ / ٠,٠٠

قيمة ضريبة: ٣,٣١٠,٠٠

نوع الضريبة	النوع الفرعي	نسبة الضريبة	القيمة
ضريبه القيمه المضافه	سلعة عامة	١٤,٠٠%	٣,٣١٠,٠٠

جلويل للأجهزة المكتبية G.O.E

تم إصدار هذه الفاتورة عن طريق مصلحة الضرائب المصرية (ETA)

https://invoicing.eta.gov.eg/print/documents/9VK1Y33NMZZ3WWSTBY20FF0H10 1/2

٢/٣ طلب إصدار/تجديد شهادة التوقيع الإلكتروني

EGYPT TRUST
We Secure

إيجيبت تراست
التوقيع والختم الإلكتروني

طلب إصدار / تجديد شهادة التوقيع الإلكتروني

Issue/Renewal of Digital Certificate Request

Full Name (Authorized) : ..... الاسم الرباعي (الشخص المسئول):

NID / Passport: ..... الرقم القومي / جواز السفر:

Email : ..... بريد إلكتروني:

Tel/Mobile: ..... تليفون / موبايل :

Address: ..... العنوان:

Job Title: ..... الوظيفة:

Installation: ---------- Smart Card\Token\HSM ---------- بطاقة ذكية / توكن / جهاز طريقة التركيب :

Validity : ..... مدة الصلاحية:

المرفقات: صورة تحقيق الشخصية، خطاب موارد بشرية، صورة البطاقة الضريبية، صورة سجل تجاري حديث وساري، إيصال سداد
Attachments: ID photocopy, HR Letter, Tax Card photocopy, Recent & Valid Commercial Registry photocopy, Payment Receipt

أقر بأن جميع البيانات المذكورة عاليه صحيحة تماما و تحت مسئوليتي الشخصية، و أتعهد بإبلاغ الشركة حال تغيرها.
I declare & agree that all above data are true & correct under my full responsibility, will notify your company in case of any change.

Name: ..... الاسم:

Signature: ..... التوقيع:

To be Filled by Egypt Trust يتم ملأ هذه البيانات بواسطة الشركة المصرية للتوقيع الإلكتروني وتأمين المعلومات

إدارة الحسابات

طريقة السداد : ..... نقدا : ..... بطاقة التمان: ..... أخري: .....

إشعار سداد / إيصال رقم : ..... روجع بواسطة (موظف الحسابات) : .....

خدمة العملاء

استلام و مراجعة : ..... بتاريخ / / الوقت: .....

إصدار و تسليم الشهادة : ..... بتاريخ / / الوقت: .....

بعتمد: .....

بيانات المستلم Received By

Name: ..... الاسم:

Signature: ..... التوقيع:

بيانات التسليم

	تاريخ الإرسال	رقم البوليصة – شركة البريد	تاريخ التسليم–الوقت	إداري خدمة العملاء
التوكن				
الرقم السري				

٣/٣ عقد تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني

إيجيبت تراست
التوقيع والختم الإلكتروني

EGYPTTRUST
We Secure

عقد تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني

انه في يوم الموافق / / بمدينة بجمهورية مصر العربية.

أولا : شركة المصرية لخدمات التوقيع الإلكتروني وتأمين المعلومات (EGYPT TRUST) - ومقرها أو موطنها :
سجل تجاري رقم : 19147
ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد/ة بصفته
[ويشار إليها فيما بعد بمقدم الخدمة أو الطرف الأول]

ثانيا : السيد/ة رقم قومي/جواز سفر :
وعنوانه الهاتف
[ويشار إليه فيما بعد بمستخدم الخدمة أو الطرف الثاني] البريد الإلكتروني

تمهيد

حيث أن الطرف الأول من الشركات المرخص لها من قبل هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات بتقديم خدمات التوقيع الإلكتروني المتعلق عليها [ترخيص رقم 3 لسنة 2022] ، وحيث حصول الطرف الأول الشركة مقدمة الخدمة على إذن التشغيل من الهيئة بتاريخ 2016/05/25 - وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 15 لسنة 2004 بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم 361 لسنة 2020 بتاريخ 2020/04/15 .
وحيث إن الطرف الثاني [مستخدم الخدمة] يرغب في الحصول على خدمة التوقيع الإلكتروني .
فقد اتفقت إرادة طرفي هذا العقد ، ورضي كل منهما بالتزاماته القانونية المتعاقد - فقد اتفقا على إبرام هذا العقد لتنظيم العلاقة فيما بينهما وفقاً للبنود التالية :

البند الأول ـ متممات العقد

يعتبر التمهيد السابق وقرارات هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المتعلقة الصادرة في هذا الشأن والترخيص الصادر للطرف الأول المشار إليه في التمهيد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

البند الثاني ـ موضوع التعاقد

ـ يقدم الطرف الأول لكافة خدمات التوقيع الإلكتروني ، بناءً على طلب من الطرف الثاني على النموذج المعد لهذا الغرض ، ويتضمن ذلك إصدار شهادة التصديق الإلكتروني للطرف الثاني ، وكذلك تسليمه أدوات التوقيع الإلكتروني التي تتكون من القيم والمفاتيح الإلكترونية - وذلك وفقاً للشروط والمواصفات والأحكام الواردة بالقانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004 واللائحة التنفيذية وتعديلاتها - وكذلك الترخيص الممنوح من هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات للطرف الأول .
ـ يلتزم الطرف الأول بالحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالطرف الثاني ، وعدم الإفصاح عنها للغير ، سواء خلال فترة سريان هذا العقد أو بعد انتهائه - ولا يتم استخدام هذه المعلومات لأي غرض إلا في إطار تنفيذ هذا العقد إلا إذا نتج ذلك بناءً على قرار من الجهات القضائية المختصة - وأن يخطر الطرف الثاني في ذلك .

البند الثالث ـ التزامات مستخدم الخدمة (الطرف الثاني)

ـ يقر الطرف الثاني بموجب توقيعه على هذا العقد بأن جميع المعلومات التي أوردها بنموذج طلب الخدمة ، معلومات صحيحة ودقيقة ويتعهد بالاحتفاظ عليها ، وأنه يتحمل كافة التبعات والمسئوليات القانونية في حال عدم صحة تلك البيانات ، كما يقر الطرف الثاني بعلمه بأن تلك البيانات سيتم استخدامها لإصدار شهادة التصديق الإلكتروني له .
ـ يلتزم الطرف الثاني بكافة الالتزامات الضرورية لمنع تعريض أدوات إنشاء التوقيع الإلكتروني للضياع أو الفقد أو التلف، أو التعديل أو الاستخدام غير المصرح به للمفاتيح الخاص به .
ـ يقر الطرف الثاني بأنه مسئول وحده ، مسئولية مطلقة عن حماية مفاتيحه الخاص بها وكلمة السر عند أي ضرر قد يتعرض له أو استخدام غير مصرح به .
ـ لا يحق للطرف الثاني التدخل في أكثر الفنية لتطبيقات خدمات التوقيع الإلكتروني بالتعديل أو الإضافة أو التغيير إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من المرخص له [الطرف الأول] .
ـ يلتزم الطرف الثاني بإخطار مقدم الخدمة فور تغيير أو بيانات مخالفة بالشهادة وذلك للقيام بالإجراءات الإدارية مثل تعديل البيانات أو إلغاء الشهادة - كما يلتزم بإخطار مقدم الخدمة فور فقد الأداة التوقيع الإلكتروني الخاصة به لإلغاء الشهادة .
ـ يلتزم الطرف الثاني باستخدام الخدمة محل التعاقد في المعاملات التي لا تخل بالقوانين المصرية ولا تضر بمصالح الدولة ولا بالأمن القومي لجمهورية مصر العربية .

البند الرابع ـ الإعفاء من المسئولية

فيما عدا ما ورد صراحة في هذا العقد ، فإن مقدم الخدمة وهيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات غير مسئولين عن أية بيانات أو معلومات غير سليمة يقدمها مستخدم الخدمة إلى مقدم الخدمة للتصديقها في طلب الخدمة أو أية خسائر أو إلتزامات أيا كان نوعها ، وكذلك فإنهما غير مسئولين عن الأضرار والخسائر التي تنتج عن الإخلال أو التقصير الذي يقع من مستخدم الخدمة أو عدم تمكين العميد الصديق بها للتواصل أو عدم توفير حجم التعاملات المحددة .

البند الخامس ـ رسوم الخدمة

ـ يلتزم الطرف الثاني بتسديد الرسوم المقررة لتقديم الخدمات محل هذا العقد ، فور التوقيع عليه ، وكذلك وفقاً لجدول الخدمات والرسوم المعتمد من قبل هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، والتي تتوافق مع نوع وفئة الخدمة المقدمة بواسطة الطرف الأول .
ـ وإذا تقرر الإعفاء في رسوم الخدمات محل هذا العقد (لا يكون فوري ، بناء على إختيار الطرف الأول للطرف الثاني بأنه ويعد موافقة هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، ويلتزم كل طرف بسداد الرسوم والضرائب المستحقة عليه تلقائياً .

البند السادس ـ مدة الشهادة

مدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني الصادرة للمستخدم الخدمة هي ——— ابتداً من تاريخ الإصدار ، وتنتهي في / /

البند السابع ـ مدة حفظ بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني

تكون مدة حفظ بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني وشهادات التصديق الإلكتروني بحد أدنى (7) سبع سنوات ، ويمتلك حد هذه المدة بناءً على طلب كتابي رسمي من الطرف الثاني، وكذلك مقابل الرسوم المقررة من هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .

البند الثامن ـ وقف أو إنهاء الخدمة

ـ يلتزم مقدم الخدمة بالقيام بوقف الشهادة الخاصة بمستخدم الخدمة وتشريعه في قوائم الشهادات الموقوفة أو الملغاة CRL في خلال فترة لا تجاوز سبعون دقيقة من تسلم التحقق من شخص [مقدم الطلب أو الإنذار] طبقاً لأحكام القانون رقم 15 لسنة 2004 بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات واللائحة التنفيذية ، وتعديلاتها .

البند التاسع ـ الدعم الفني والشكاوى

ـ يلتزم مقدم الخدمة بتقديم الدعم الفني وتسجيل استفسارات و شكاوى مستخدمي الخدمة (الطرف الثاني) خلال 24 ساعة يومياً 7 أيام في الأسبوع وذلك على أرقام التليفونات 19877 شرب المصري ،
والبريد الإلكتروني : customerservice@egypttrust.com ، الاستيراد الرسائل .
والموقع الإلكتروني : www.egypttrust.com ، والفيد بقطة الإجراءات اللازمة في حد طرق مشكل مستخدمي الخدمة .
ـ كما يلتزم مقدم الخدمة (الطرف الأول) بتقديم خدمات الفواتير وذلك على التليفونات (أرقام 19877)لمستخدم الخدمة (الطرف الثاني) الرجوع إلى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات على أرقام التليفون أو البريد الإلكتروني المذكور على موقع الهيئة :www.itida.gov.eg الذي في حالة عدم قيام مقدم الخدمة (الطرف الأول) بإجراءات اللغاء لوضاء مستخدم الخدمة (الطرف الثاني) ويتعرض مقدم الخدمة للمراجعات المالية المقررة من الهيئة حد قيامه بالإخلال بشرط من الشروط مع مستخدمي الخدمة .

البند العاشر ـ إلغاء التعاقد

ـ يحق لمقدم الخدمة القيام بإلغاء الخدمات محل التعاقد حد قيام مستخدم الخدمة بالإخلال بأي بند من بنود العقد الموجبة في هذا العقد على الأقل التالي :
* انتهاك مقدم الخدمة من قبل مستخدم الخدمة بسبب الإخلال في البند .
* ترك المعلومات المدلية على مستخدم الخدمة خلال العقد، محل التعاقد.
* سوء استخدام الخدمات محل التعاقد على نحو يخالف القانون والنظم والآداب العامة أو مواعيد الأمن القومي لجمهورية مصر العربية .

البند الحادي عشر ـ القانون واجب التطبيق وفض المنازعات

ـ يسري على حكم بموجب بالعقد ليس بقدر في هذا العقد أحكام القانون رقم 15 لسنة 2004 بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، واللائحة التنفيذية ، ويتعهد الأطراف بفض المنازعات المتعلقة بالعقد هذا العقد تنمية الخدمات المقدمة .

البند الثاني عشر ـ نسخ العقد

ـ حرر هذا العقد من نسختين أصليتين بالغة العربية بحظ كل طرف نسخة .

الطرف الأول ـ المرخص له:
الاسم: الشركة المصرية لخدمات التوقيع الإلكتروني وتأمين المعلومات
البريد الإلكتروني : Info@egypttrust.com
التوقيع: ١٩٨٧٧
الصفة: مقدم الخدمة
الاسم المفوض:
التوقيع:

الطرف الثاني ـ مستخدم الخدمة:
الاسم:
رقم قومي/ جواز سفر:
البريد الإلكتروني
التوقيع:
التوقيع:

01000 759 637 | 19877

www.egypttrust.com
info@egypttrust.com

٣/ ٤قائمة المستندات المطلوبة للختم الإلكتروني

إيجيبت تراست
التوقيع والختم الإلكتروني

EGYPT TRUST
We Secure

المستنـــدات المطلـوبة

* عقد خدمة الختم الإلكتروني حسب المدة من نسختين (بيانات رئيس مجلس الإدارة + توقيع رئيس مجلس الإدارة)
(الاسم: اسم الشركة- الشخص المفوض: اسم رئيس مجلس الإدارة-الصفة: رئيس مجلس الإدارة).
* طلب إصدار خدمة الختم الإلكتروني من نسخة واحدة (بيانات رئيس مجلس الإدارة + توقيع رئيس مجلس الإدارة)
(الاسم: اسم رئيس مجلس الإدارة ورقمه القومي - الإيميل: الإيميل العام للشركة)-الشخص طالب الإصدار موجود فى السجل التجاري .
* ختم الشركة على كل ماسبق.
* صورة بطاقة رئيس مجلس الإدارة سارية.
* الشخص الموقع: يجب أن يكون له صلاحية تمثيل الشركات أمام الجهات الحكومية وغير الحكومية وتوقيع العقود، وفي معظم الشركات يكون هذا الشخص هو رئيس مجلس الإدارة إلا إذا نص السجل التجاري على غير ذلك.
* تفويض الختم الإلكتروني من نسخة واحدة ببيانات الشخص الذي سيستلم الاوراق ويستلم التوكن +توقيع رئيس مجلس الإدارة،
(في حالة حضور صاحب شركات الأفراد بنفسه لايلزم التفويض السابق).
* صحة توقيع البنك على كل ماسبق.
* المفوض يزور فرع إصدار Egypt Trust ومعه كل ماسبق بالإضافة الى:
* اصل السجل والبطاقة الضريبية والقيمة المضافة (للاطلاع مع احضار صور)
(في حالة الشركات المعفاة من القيمة المضافة أو الغير مسجلة قيمة مضافة لايلزم تقديم شهادة القيمة المضافة ضمن الأوراق المطلوبة).
* السجل التجاري يكون مستخرج حديث (كاملا).
* صورة من البطاقة الضريبية شاملة رقم الملف الضريبي.
* رسوم الخدمة كاش او إيصال التحويل على حساب البنك .
* اصل الشعارات الختم مختومة وممضية (٢٥ خصم على سعر شهادة الختم الإلكتروني-١٥ خصم على سعر التوكن) كل الشعار منفصل.
-وفي حالة إشعار واحد يكون موضح قيمة خصم ال ٢٥ و ال ١٥ .
* اصل وصورة بطاقة المفوض سارية.
* في حالة إصدار شهادة ختم على توكن إضافية لنفس الشركة فإنها تتطلب نفس الأوراق السابقة ونفس المصاريف (في حالة التجديد على نفس التوكن تخصم قيمة التوكن فقط من اجمالي رسوم الخدمة).
* من الأحد إلى الخميس عدا الإجازات الرسمية.

* الواتس اب: ٠١٠٠٠٧٥٩٦٣٧ / الخط الساخن: ١٩٨٧٧ / الإيميل: info@egypttrust.com
* يمكن زيارة أحد الفروع الآتية والإصدار من خلالها بعد تجهيز ومراجعة الأوراق .
* حسب أولوية الحجز من على تطبيق التوقيع الإلكتروني أو موقعنا

القاهرة	* أرض المعارض - شارع صلاح سالم - خلف بوابة ٤ البطاة * مطار القاهرة - المركز الكوبيستي - قرية البضائع
٦ أكتوبر	*طريق الواحات- البوابة الثانية مدينة الإنتاج الإعلامي- الهيئة العامة للاستثمار -الدور الأرضي.
الإسكندرية	*ك٧ طريق الاسكندرية الصحراوي- الهيئة العامة للاستثمار -الدور الأول. *شارع الجمرك- بجوار بوابة ٠- ميناء الإسكندرية-خلف قسم الجمرك-مبنى الغاطة- الدور الأرضي.
دمياط	*ميناء دمياط - مركز الخدمات اللوجيستية.
بورسعيد	*شارع محمد علي- الهيئة العامة للاستثمار -الدور الأرضي. * المركز اللوجيستي- بجوار باب٢.

01000 759 637 | 19877 |

www.egypttrust.com
Info@egypttrust.com

٥/٣ طلب إصدار/ تجديد شهادة الختم الإلكتروني

EGYPTTRUST
We Secure

طلب إصدار / تجديد شهادة الختم الإلكتروني

Taxpayer Name : ---------- اسم الشركة:
Tax Registration no.: ---------- رقم التسجيل الضريبي:
Commercial Register no.: ---------- رقم السجل التجاري:
Full Name (Authorized) : ---------- الاسم الرباعي (الشخص المسئول):
NID / Passport: ---------- الرقم القومي / جواز السفر:
Email : ---------- بريد إلكتروني:
Tel/Mobile: ---------- تليفون / محمول:
Address: ---------- العنوان:
Job Title: ---------- الوظيفة:
Installation: ---------- Smart Card\Token\HSM بطاقة ذكية / توكن / جهاز ---------- طريقة التركيب :
Validity : ---------- مدة الصلاحية:

المرفقات: صورة تحقيق الشخصية، صورة البطاقة الضريبية، صورة سجل تجاري حديث وساري، شهادة تسجيل القيمة المضافة، إيصال سداد
Attachements: ID photocopy, Tax Card photocopy, Recent & Valid Commercial Registry photocopy, VAT Registration Certificate, Payment Receipt

أقر بأن جميع البيانات المذكورة عاليه صحيحة تماما و تحت مسؤوليتي الشخصية, و أتعهد بإبلاغ الشركة حال تغيرها.
I declare & agree that all above data are true & correct under my full responsibility, will notify your company in case of any change.
Name: ---------- الاسم:
Signature: ---------- التوقيع:

يتم ملأ هذه البيانات بواسطة الشركة المصرية للتوقيع الإلكتروني وتأمين المعلومات To be Filled by Egypt Trust

إدارة الحسابات

طريقة السداد : ---------- نقد : ---------- بطاقة ائتمان: ---------- أخرى: ----------
إشعار سداد / إيصال رقم : ---------- روجع بواسطة (موظف الحسابات) : ----------

خدمة العملاء

استلام و مراجعة : ---------- بتاريخ / / الوقت: ----------
إصدار و تسليم الشهادة : ---------- بتاريخ / / الوقت: ----------
يعتمد: ----------

بيانات المستلم Received By

Name: ---------- الاسم:
Signature: ---------- التوقيع:

بيانات التسليم

	تاريخ الإرسال	رقم البوليصة – شركة البريد	تاريخ التسليم-الوقت	إداري خدمة العملاء
التوكن				
الرقم السري				

٦/٣ عقد تقديم خدمات الختم الإلكتروني

إيجيبت تراست
التوقيع والختم الإلكتروني

EGYPTTRUST
We Secure

عقد تقديم خدمات الختم الإلكتروني

أنه في يوم الموافق / / بمدينة بجمهورية مصر العربية .
أبرم هذا العقد بين كل من :-

أولاً : الشركة المصرية لخدمات التوقيع الإلكتروني وتأمين المعلومات (EGYPT TRUST) ،
ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد/ة بصفته
سجل تجاري رقم : 15147
ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد/ة
(ويشار إليها فيما بعد بمقدم الخدمة أو الطرف الأول)

ثانياً : شركة/ مشاة/ وفا للقانون رقم/
بطاقة ضريبية/ سجل تجاري رقم/ صادر من/
وممثلها
ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد السيد/ة رقم قومي/
وبصفته/ الهاتف/ البريد الإلكتروني/
(ويشار إليها فيما بعد بمستخدم الخدمة أو الطرف الثاني)

تمهيد

حيث أن الطرف الأول من الشركات المرخص لها من قبل جهة تنمية سلطة التوقيع الإلكتروني والمعلومات بتقديم خدمات التوقيع الإلكتروني المتفق عليها والتي تلتزم بها الشهادة الصادرة لصالح المشترك (الطرف الثاني) وفقاً لأحكام القانون رقم 15 لسنة 2004 بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات وبالتالي تكون الشهادة الصادرة لصالح المشترك (الطرف الثاني) معتمدة من هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ،

وحيث أن الطرف الثاني (مستخدم الخدمة) يرغب في الحصول على خدمة الختم الإلكتروني .

فقد اتفقت إرادة طرفي هذا العقد ، وبعد أن أقر كل طرف بصحة أهلية الطرف الذي يمثله ، وبكامل أهليتهما القانونية المعتد بها ، على عقد هذا العقد الذي تحكمه الشروط التالية فيما بينهم ، وفقاً لبنوده التالية :

البند الأول ـ مكملات العقد

يعتبر التمهيد السابق وكراسات شروط خدمة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات المتعلقة الصادرة في هذا الشأن والمرفوضين المشار للطرف الأول إليه في التمهيد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

البند الثاني ـ موضوع التعاقد

ـ يتقدم الطرف الأول بتقديم خدمات الختم الإلكتروني ، بناءً على طلب يقدم من الطرف الثاني حتى النموذج المعد لهذا الغرض ، ويتضمن ذلك إصدار شهادة ختم إلكتروني للطرف الثاني ، وذلك له أداة التوقيع الإلكتروني التي تمكنه من القيام بالختم إلكترونياً ، وذلك وفقاً للكيفية والمواصفات والأسعار المقررة بالكراس التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004 واللائحة التنفيذية وتعديلاتهما وكذلك الكراسات المشار من هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات للطرف الأول .

ـ يتقدم الطرف الأول بالحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالطرف الثاني ، وعدم الإفصاح عنها للغير ، سواء خلال فترة سريان هذا العقد أو بعد انتهائه ، وأيًا كانت استخدام هذه المعلومات أي غرض إلا في إطار تنفيذ هذا العقد ، وأن يلتزم الحرص اللازم في ذلك .

البند الثالث ـ إلتزامات مستخدم الخدمة (الطرف الثاني)

ـ يلتزم الطرف الثاني بسداد أتعابه حتى هذا العقد بأن جميع المعلومات التي أوردها بنموذج طلب الخدمة ، معلومات صحيحة ودقيقة وتعبر الإحاطة عليها ، وأنه يتحمل كافة العبعات والمسئوليات القانونية في حال صدور عكس ذلك البيانات ، كما يقر الطرف الثاني بحقه بأن ذلك البيانات سيتم استخدامها لإصدار شهادة ختم إلكتروني له .

ـ يلتزم الطرف الثاني بكافة الإجراءات الضرورية لمنع فيروس أجراء إنشاء الختم الإلكتروني للتوقيع أو الغاء أو التعديل أو الاستخدام غير المصرح به للدخول إليه .

ـ يلتزم الطرف الثاني بأنه سيدخل وحده ، مسئولية مطلقة عن حماية سلامة الشخص به وبأنه لغير حدد أي ضرر قد يتعرض له أو استخدام غير مصرح به .

ـ لا يحق الطرف الثاني التعامل في الأوراق الخاصة بالتوقيعات خاصة الختم الإلكتروني بالتعديل أو الإضافة أو التغيير إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الشركة (الطرف الأول) وذلك في حالة الخدمات الخاصة من الطرف الأول .

ـ يلتزم الطرف الثاني باستخدام الخدمات محل التعاقد في المعاملات التي لا تخالف بالقوانين المصرية وألا تقدم بمخالفة لآداب وأن القوانين الجمهورية مصر العربية .

ـ يلتزم الطرف الثاني بإخطار الطرف الأول في حال فقدان التوقيع الإلكتروني أو أي تعديل يوجب السجل الفوري وذلك للحفاظ على حقوق الطرف الثاني الذي يقر بعدم المسئولية من جهة طلب إلغاء الشهادة .

البند الرابع ـ الإعفاء من المسئولية

فيما عدا ما ورد بخلاف في هذا العقد ، فإن مقدم الخدمة وجهة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات غير مسئولين عن أية بيانات أو معلومات غير صحيحة وقدمها مستخدم الخدمة إلى مقدم الخدمة لتضمينها في طلب الخدمة ، أو أية مساعدات أو إفصاحات أياً كان نوعها ، وذلك فإنهما غير مسئولين عن الأضرار والخسائر التي تنتج عن الإهمال أو القصور الذي يقع من مستخدم الخدمة أو عند تجاوز حدود الاختلاف المحددة .

الطرف الأول ـ المرخص له:
الاسم: الشركة المصرية لخدمات التوقيع الإلكتروني وتأمين المعلومات
البريد الإلكتروني : info@egypttrust.com
الهاتف: ١٩٨٧٧
الصفة: مقدم الخدمة .
الشخص المفوض:
التوقيع:

الطرف الثاني ـ مستخدم الخدمة:
اسم الشركة:
سجل تجاري رقم:
العنوان:
العميل الكودي/الرمز المعدل:
الصفة:
رقم القومي/ جواز سفر:
البريد الإلكتروني:
الهاتف:
التوقيع:

البند الخامس ـ رسوم الخدمة

ـ يلتزم الطرف الثاني بتسديد الرسوم المقررة نظير الخدمات محل هذا العقد ، فور التوقيع عليه ، وذلك وفقاً لجدول الرسوم المعتمد من قبل هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .

ـ ولا تطبق الزيادة في رسوم الخدمات محل هذا العقد إلا بأثر فوري ، بناءً على إخطار الطرف الأول للطرف الثاني ، وبعد موافقة هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، ويقصد عن طرف بسداد الرسوم والضرائب المستحقة عليه كاملاً .

البند السادس ـ مدة الشهادة

مدة صلاحية شهادة الختم الإلكتروني الصادرة للطرف الثاني هي ..... تبدأ من تاريخ الإصدار ، وتنتهي في / / .

البند السابع ـ مدة حفظ بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني

تكون مدة حفظ بيانات إنشاء الختم الإلكتروني وشهادات الختم الإلكتروني بعد أنتي (٧) سبع سنوات ، ويحق بعد هذه المدة إتلاف هذه البيانات على الطرف الثاني وذلك مقابل الرسوم المقررة من هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .

البند الثامن ـ وقف أو إلغاء الخدمة

ـ يلتزم الطرف الأول بتأكيد وإلغاء الشهادة الخاصة بمستخدم الخدمة وتقديرها في قوائم الشهادات الموقوفة أو الملغاة CRL في خلال فترة ٧ أسبوع سنوات طبقاً من جهاز التحقق من شخص المستخدم (طالب الإيقاف أو الإلغاء) طبقاً لأحكام القانون رقم 15 لسنة 2004 بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات واللائحة التنفيذية ، وتعديلاتها .

البند التاسع ـ الدعم الفني والشكاوى

ـ يلتزم الطرف الأول بتقديم الدعم الفني واستقبال استفسارات و شكاوى مستخدمي الخدمة (الطرف الثاني) طوال 24 ساعة يومياً 7 أيام في الأسبوع، وذلك عبر أرقام التليفونات 19877 لمأمور الشورى ، والبريد الإلكتروني: customerservice@egypttrust.com ، التسجيل الرسائل والموقع الإلكتروني: www.egypttrust.com ، والقيام بكافة الإجراءات اللازمة في حدود طول متتالي مستخدمي الخدمة .

ـ كما يلتزم مقدم الخدمة (الطرف الأول) بتقديم خدمات الطوارئ، وذلك على التليفونات أرقام 19877 بمستخدم الخدمة (الطرف الثاني) الرجوع إلى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات على أرقام التليفون أو البريد الإلكتروني المتشور على موقع الهيئة : www.itida.gov.eg

وذلك في حالة عدم قيام مقدم الخدمة (الطرف الأول) بالإجراءات اللازمة لرضاء مستخدم الخدمة (الطرف الثاني) ، ويتعرض مقدم الخدمة للغرامات المالية المقررة من الهيئة عند قيامه بالإخلال بشرط ضمن التعامل مع مستخدمي الخدمة .

البند العاشر ـ إلغاء التعاقد

ـ يحق لمقدم الخدمة الأيام بإلغاء الخدمات محل التعاقد عند قيام مستخدم الخدمة بالإخلال بأي بند من بنود العقد الواجبة في هذا العقد على الأخص الثاني :

* انتهاك مختصر الأمان من قبل مستخدم الخدمة بسبب الإهمال أو التعمد .
* تراكم المكالمات المائية على مستخدم الخدمة مقابل الخدمات محل التعاقد .
* سوء استخدام الخدمات محل التعاقد على نحو يخالف القانون والنظام والآداب العامة أو مزاعم الأمن القومي لجمهورية مصر العربية .
* بالقاس أو بصفة الشركة مستخدم الخدمة .

البند الحادي عشر ـ القانون واجب التطبيق وفض المنازعات

ـ يسري على مأمور وبرد بشكله نحن خاص في هذا العقد أحكام القانون رقم 15 لسنة 2004 بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات واللائحة التنفيذية وتعديلاتها .

ويتعلق الخاصعين بقرار المنازعات المتعلقة بالنشأة هذا العقد للجهة القضائية المختصة .

البند الثاني عشر ـ نُسَخ العقد

ـ حرر هذا العقد من نسختين أصلية بلغة العربية احتفظ كل طرف بنسخة .

01000 759 637 | 19877 |

www.egypttrust.com
info@egypttrust.com

٧/٣ "توكيل خاص

عن نفسه (اسم الشخص) وبصفته مدير/رئيس (اسم الشركة) (رقم تحقيق الشخصية)
إلى (اسم الشخص الموكل إليه) (الرقم القومي) توكيله في
تمثيل (اسم الشخص/اسم الشركة) أمام الشركة المصرية لخدمات التوقيع الإلكتروني وتأمين المعلومات (EGYPT TRUST)
توقيع العقود وطلبات الإصدار الخاصة بإصدار التوقيع/الختم الإلكتروني
تسلم الأوراق والعقد والتوكن وكلمة السر الخاص بالتوقيع/الختم الإلكتروني
كل ما يلزم إصدار التوقيع/الختم الإلكتروني
أخذنا أصل التوكيل الخاص"

٨/٣ "إقرار

أقر أنا الموقع أدناه/ ..... رقم قومي .....
بصفتي وكيلا عن السيد/..... تحقيق شخصية رقم .....
بموجب التوكيل الخاص الموثق برقم.....
حرف..... السنة.....
توثيق..... بتاريخ..... بأن التوكيل المذكور عاليه
لا زال ساري المفعول حتى تاريخه وأن موكلي لا يزال على قيد الحياة
وأتحمل كافة المسئولية القانونية والجنائية والمدنية وعن صحة ما جاء
به من بيانات دون أدنى مسئولية عن الشركة المصرية لخدمات التوقيع الإلكتروني وتأمين المعلومات (EGYPT TRUST)
مرفق صور لجميع بطاقات تحقيق الشخصية الخاصة بالأسماء المذكورة"

٩/٣ تفويض

"اليوم والتاريخ

السادة: شركة المصرية لخدمات التوقيع الإلكتروني وتأمين المعلومات

تحية طيبة وبعد

أفوض أنا السيد/....، بصفتي الشخصية وبصفتي (وظيفة) بشركة .....

السيد/.... رقم قومي/..... + رقم موبايل+ إيميل

في تسليم واستلام الأوراق والعقود وطلبات الإصدار الخاصة بإصدار التوقيع الإلكتروني

أنا (....) بصفتي الشخصية والوظيفية وكذلك استلام أدوات التوقيع الإلكتروني

وكلمة السر الخاصة بي دون أدنى مسئولية على الشركة المصرية لخدمات التوقيع الإلكتروني وتأمين المعلومات.

الاسم

التوقيع + الختم

اعتماد صحة التوقيع من البنك

ملحوظة:

يرفق صور تحقيق الشخصية (بطاقة رقم قومي للمصريين/ جواز سفر للأجانب) للموقع والمفوض"